

لِلْقَانْتِرَةِ الْمُتَحَضَّرَةِ مُسِيَّةٌ
فِي فَقْعَةِ السَّادَةِ الْمُتَافِعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمَقْدِرِ الْحُضْرَمَيْتِ

فِي فَقْهِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

(المسكمي)

ـ "محضر بأفضل" أو "محضر الكبير" أو "سائل بعلم"


تأليف

الشيخ العلام الفقيه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْضَلِ الْحِضْرَمَيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٨٥٠ - ١٩٨١ هـ)



دار المتنبي

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبائي شكل من الأشكال، أو نسخة، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكل ذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبقاً من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ - ٢٠٠٧

جميع الحقوق محفوظة



دار المنهج للنشر والتوزيع

لتحقيق غموض الكاتب بالخفية
وقلة المنشك

جدة - هاتف رئيسي ٩٣٢٦٦٦٦٦ - فاكس ٣٩٢ ٩٣٢٠

الادارة ٦٣٢٤٧١ - المكتبة ٦٣١١٧١

الموزعون المعتمدون

- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٤٠٥٢٢١٩٤٩ - فاكس: ٢٢٥١٣٧
- دار الفقير - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٧٢٩٥ - فاكس: ٦٦٧٧٢٧٣٦
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٢١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٢١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة
هاتف: ٤٣١٨٩٥٤٤٩٧٤٩ - فاكس: ٤٣١٨٩٥٤٤٩٧٤٩
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٢٤١٥٧٥٠ - فاكس: ٢٢٤٢٧٣٣
- سوريا: دار النabil - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٣٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٨١٣٠ - فاكس: ٤١٧١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٧٨٥١٠٨ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
- السعودية: دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٦٥٩٣ - فاكس: ٦٥١٦٤٢١
- مكتبة الشطبي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٦
- مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨٧٣٦٨٤٠
- مكتبة الزمام - المدينة المنورة - هاتف: ٣٢٦٦٦٦٢
- مكتبة المبيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٤٢٤ - ٤٦٥٠٧١
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جريرا - الرياض - هاتف: ٤٦٢٢٦٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
دار التعمير - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

حمدًا لمن قصر الخشية على عباده العلماء ، وجعلهم
ورثة الأنبياء ، وأحلّهم في المقام الأسمى ، فكانوا عصمة
للناس من ظلمات الغواية ، ونجوماً زاهرة بالحق
يهدون ، وفي رياض الجنة يغدون ويروحون .

وصلةً وسلاماً على منقذ البشرية من العمى ، النبي
العظيم ، الرؤوف الرحيم ، الهادي إلى الحق وإلى صراط
مستقيم ، وعلى آله الطهر الميمانين ، وصحابته الغر
المحجلين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن المتن الفقهي المشهور بـ « متن المقدمة
الحضرمية » ، لمؤلفه العلامة الفالح ، الفقيه الصالح
عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج المشهور بـ أفضل
رحمه الله تعالى رحمة الأبرار . . من المختصرات المباركة

المفيدة ، التي اقتناها طلبة العلم ، ودرسها المشايخ ،
واعتنى بها الشرح والمحشون ، واعتمدتها العلماء
المتفقهون .

فهذا المتن ذاع صيته ، وعلا فضله ، وعمت بركته ،
واستفاد منه القاصي والداني ، ولهجت الألسن بالثناء
عليه ، وتتابعت أكف الأعلام الفقهاء بالإشارة إليه ؛ لما
تميز به من تحقیقات سنیة ، ووضوح في الأسلوب ،
وإيجاز جامع في غير إخلال ، وتدقيق بعض عليه العلماء
بالنواجد ، إلا أن المنية اخترمت المؤلف قبل أن يتمه ،
وسمعنا من مشايخنا الثقات : أن العلامة بافضل لو كتب
له إتمام هذا المتن .. لاستحل مكانة «المنهاج» ؛ لأنه
كالسراج الوهاج .

ولما كان هذا المتن في قمة الإتقان لاماً ، وللفرائد
الفقهية جاماً.. لم يكتف عمدة الفقهاء المتأخرین ابن
حجر الهيثمي رحمه الله تعالى بوضع شرح فائق عليه ، بل
تمنى في هذا الشرح أن تلحظه أعين التوفيق ؛ ليكمل

الكتاب على غرار صنيع مؤلفه ، وفعلاً شرع في الإكمال ، وارتقي في مراقي الإحسان ، التي لا يُحسن صعودها إلا هو وأضرابه ، بيد أن المنية وافته أيضاً قبل أن يسعد بإتمامه ، والله تعالى في ذلك حكمة .

(ب)

وها هي دار المنهاج جرياً على عادتها رأت إعادة طبع «المقدمة الحضرمية» ، مقترباً بالتحقيق والتدقيق ، مطربزاً بوشي فن الطباعة ، حتى صار يزهر بالمميزات ، ويلمع في سماء الإبداعات ، ويفاخر أترابه في الجودة وحسن الإخراج ؛ فقد قوبل منه على المطبوع القديم ، وعلى المتن المعتمد عند ابن حجر في شرحه «المنهج القوي» ، الذي تتوافر أصوله الخطية العزيزة لدى الدار ، إضافة إلى مقابلته على شرح العلامة باعشن ، الموسوم بـ «بشرى الكريم» .

ومن أهم المميزات لهذه الطبعة أنها مشتملة على زياتين مهمتين :

إحداهما : زيادة المؤلف نفسه ، وهي تطبع لأول مرة ، وهي من (البيع) إلى (الهبة) .

وثانيهما : زيادة العلامة ابن حجر المكي ، وهي أيضاً تطبع لأول مرة ، وهي من (الهبة) إلى (الفرائض) ؛ حيث عنون للفرائض ولم يتسع له كتابته .

كما تم توضيح بعض المعاني ، وضبط بعض الكلمات ، مستفادين من « حاشيتي العلامتين الكردي والترمسي » .

وإنما لفائدة ، فقد عنيت الدار بضبط النص بالشكل الكامل ، وبترجمة ضافية للمؤلف وأسرته وذريته ، فجاء بحمد الله تعالى وتوفيقه العمل متاماً ، والمتن مضيئاً ، يتهادى بين بردي التحقيق والأناقة ، والله تعالى الحمد والمنة .

كتاب
الناثر

ترجمة الإمام العلامة
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَضْلِ الْحَاضِرِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (١)

اسم ونسبه

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب
المصنفات النافعة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن
محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن
القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن
عبد الكرييم بافضل ، القحطاني ، السعدي ،
المذججي ، الحاضري ، التريمي .

(١) مصادر ترجمته: «النور السافر» للعيديروس حوادث سنة (٩١٨هـ)
«تاريخ بافقه» كذلك ، «شذرات الذهب» (١٢٥/١٠) ، «صلة
الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل» (١٤٢-١٦٧) ، «السناء
الباهر» (١٤٤) (خ) ، «الفحات المسكية من أخبار الشحر
المحمية» لباحسن (٦١/١) (خ) . وقد تكرم بكتابه هذه الترجمة
الأستاذ الباحث محمد بن أبي بكر باذيب وفقه الله تعالى .

أسرته وأصوله

لا شك أن الأصول إذا طابت.. طابت الفروع ، وأصول صاحب هذه الترجمة كانوا جميعاً أهل علم وصلاحٍ وقوىٍ وفقهٍ في الدين ، بل حتى أبنائهم وحواشيهم وفروعهم ، وإذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وترجمتهم بدءاً من الأجداد الأوائل .. فإن الأمر سيطول ، فمن أراد الاستزادة .. فعليه بمطالعة كتاب «صلة الأهل» بجمع ما تفرق من مناقب آل بفضل » ؛ وفيها الخبر اليقين ، على أنّا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجم .

فالجد الأعلى : فضل بن محمد بن عبد الكرييم المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) كان من العلماء العاملين ، كما وصفه عبد الرحمن الخطيب صاحب كتاب «الجوهر الشفاف » ، وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفى

سنة (٦٠٠هـ)... كان متولياً القضاء بتريم ، وابنه يحيى بن أحمد... كان عالماً صالحًا ، وكذا كان ابنه عبد الله بن يحيى ، وحفيدُه عبد الرحمن بن عبد الله .

آل الحاج بفضل
عشيرة المؤلف

ينتسب آل الحاج للشيخ محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله ، لقب بذلك لأنه كان يكثر الحج ، وله عقب كثير ، وظهر من نسله علماء أعلام ؛ منهم ابنه : أبو بكر وفضل .

أما أبو بكر : فهو الجد الأدنى للمترجم ، كان من أهل العلم الأكابر ، وعليه درس الشيخ عمر الممحضار ، وابن أخيه الفقيه عبد الله بن فضل ، وابنه عبد الرحمن والد المترجم ، توفي الشيخ أبو بكر سنة (٨٠٤ هـ) .

وللشيخ أبي بكر أربعة من البنين : عبد الرحمن والد المؤلف المتوفى سنة (٨٦٦هـ) ، وسيأتي ذكره ، وعبد الله والد الفقيه أحمد المتوفى سنة (٩٠٠هـ) ،

ومحمد الذي تفقه به جمعٌ من العلوين ، وأحمد الملقب بالشهيد ، وهو جد الفقهاء آل باشعبان بأفضل .

ولو ذهبنا نسرد أسماء الفقهاء من بنى عمومة صاحب الترجمة . . لطال بنا الأمر ، وإنما كان الغرض الإعلام بأن هذا البيت من البيوت الطيبة الكريمة ، التي استمر فيها العلم والفقه^(١) .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفى بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربى به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضرار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفى سنة (٨٦٥هـ) .

(١) وكان من أواخر علماء آل بلحاج مولانا وشيخنا العلامة مفتى تريم الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمن بأفضل ، الذي توفي ضحى الأحد (١٤٢١هـ) ، رحمه الله رحمة الأبرار .

حفظ المترجم القرآن صغيراً ، وعده متون في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنى بالفقه والحديث .

شيوخه

بعد أن قرأ المبادئ وأتقنها على والده وعلماء تريم . شدّ مطاييا العزم ، ويمم شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقيه صاحب الترجمة بها ، وأبرز شيوخه :

١- الشيخ الإمام ، الفقيه المفتى : عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السيباني ، المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

كان على قضاء عدن خلفاً لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن محمد باحميش العدني المتوفى سنة (٨٩١ هـ) ، وأجيزة صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته .

٢- الشيخ الإمام الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ، المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

درس في تريم ، ثم رحل إلى عدن ، وتخرج بالقاضي

محمد بن أحمد باحميش ، والقاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وأشهر تصانيفه : « العدة والسلاح في أحكام النكاح » .

ثم إنَّ المترجم عَنَّ له الرِّحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء التُّسْكين ، فتوجَّه في سنة (٨٧٥ هـ) ، فحجَّ وزار سيد الكوينين عليه الصلاة والسلام ، ولقي في تلك السَّفْرَة عدداً من أهل العلم ، ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

فلقي بمكة المكرمة :

٣- العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٩١ هـ) ، الذي مكث على قضاء مكة نحوأ من (٣٠) عاماً .

وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .
أخذ عن الحافظ ابن حجر ، والشرف المناوي ،
ولازم أبي بكر السيوطي والد الحافظ الجلال ، وعليه كان تخرجه .

وأخذ المترجم رحمه الله عن الشيخ ابن ظهيرة ،
وأجيز منه إجازةً عاممة .

ولقي بالمدينة المنورة :

٤- العلامة المحدث : ناصر الدين محمد أبا الفرج
ابن أبي بكر بن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ،
المدني ، المتوفى سنة (٨٨٠ هـ) .

أخذ عن ابن الجزري ، والولي العراقي ، والحافظ
ابن حجر ، وجمع .

وله شرح على « المنهاج » للنووي ، وعلى « ألفية ابن
مالك » ، وغير ذلك .

ولقي بشام حضرموت :

٥- وقبل سفره إلى الحرمين توجه إلى بلدة شمام
الشهيرة بحضرموت ، وطنب خيامه عند الشيخ العارف
بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز الشبامي ، المتوفى
سنة (٨٧٥ هـ) ، فأخذ عنه أخذًا محققاً ، ولبس منه ،
وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه

عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضاً منه .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦- العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف :

محمد بن أحمد بن عبد الله باجرفيل ، الدوعني ،
الحضرمي ، ثم العدني المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

تفقه بكتاب فقهاء دوعن وعدن ، وصاحب القاضي
محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب علماء الحرمين
فأجازوه ، وله سند عالي في «الحاوي الصغير»
للقزويني ، يرويه عن عدد من شيوخه .

وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازة خطية له ولأولاده :
عبد الرحمن ، وأحمد الشهيد ، وفضل ، ومحمد .

أقر انه

قدّمنا أن المترجم رحمه الله تعالى ولد ونشأ في تريم ،
في بيته علم وصلاح ، وعاصر جماعة من أهل العلم ،
منهم :

١- السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدناني بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة (٩١٤هـ) ، فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعده من شيوخه .

٢- السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة (٩١٧هـ) .

٣- السيد الشريف العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران ، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشier : لما
قرأت على سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمن بن الشيخ
علي بن أبي بكر علوبي في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى
ورحلة الناس إليه في مقدمة « شرح المذهب » للإمام
النwoي رضي الله عنه .. قال : (الناس ما فيهم اعتقاد ،
وإلاً .. كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله ؛ هو
شافعينا) ، وهذا بعد رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب (٩١٥هـ) : (ما عندي اليوم
أحدُ مثل الفقيه عبد الله بلحاج) .

٤- الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتنبّن صاحب
المصنفات النافعة : محمد بن عمر بن مبارك بحرق
المتوفى سنة (٩٣٠هـ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ
عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة
على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقره ، وروى
أصحاب السير والمؤرخون : أن الفقيه بحرق قام خطيباً
في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج
ضحوة الإثنين (٥) رمضان (٩١٨هـ) ، وكان أهل البلد
كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بو طويرق ، سلطان
حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ،
وخطب خطبة بلغة ذكر فيها : قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من رأني في المنام .. فقد رأني حقاً » .

ثم قال :رأيت البارحة سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : (كل من صلّى على هَذِهِ الْجَنَازَةِ غَدًّا .
غَفِرَ اللَّهُ لَهُ) .

قال الشيخ العارف عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال : فتعجبتُ من ذلك واستعظامته ، وقلت : كيف يقعُ هَذَا لَهُذَا الجمْعُ الْكَثِيرُ وَفِيهِمُ الظُّلْمَةُ وَالْفُسَاقُ ؟ ! فرأيت في الليلة الآتية رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقال : (استعظامتَ ما قاله الفقيه محمد بحرق ؟ !) قلت : نعم ، قال : (هو كذلك) .

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بأفضل إلى مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل ، لكنهم يذكرون أن الذي سعى في وصوله إلى الشحر واستطياته بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عَبْسِين الشافعي ، قاضي الشحر المتوفى سنة (٩٠٨ هـ) ، والمدفون بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عَبْسِين لمترجمنا الجليل

أن يُقدَّمَ إلى الشحر.. هو الشهرة التي اكتسبتها هذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بأفضل المتوفى بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عبسين لما تولى القضاء.. سعى في إخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معيناً برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤ هـ) إلى سنة (٩١٠ هـ) ، وهو الذي ولَى ابن عبسين على قضاء الشحر ، فحمدتها الناس له ؛ لما يُعرَفُ عنه من ورعه .

وعلى كلٍّ .. فقد قدم الشيخ عبد الله بأفضل إلى بلدة الشحر، وطاب له المقام بها، وتوطنها ، ونقل إليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠ هـ)^(١) .

(١) لأن تلميذه صاحب الحمراء - الآتية ترجمته - توفي سنة (٨٨٩ هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بنى داراً للشيخ بالشحر .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبسين سنة (٩٠٨هـ) .. لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوئي صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء .. فقبل ، ويقال : إن الذي سعى له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي المتوفى سنة (٩٤٣هـ) ، وظل في القضاء إلى سنة (٩١٥هـ) حين عزم على حج بيت الله الحرام ، فاستقال منه .

وجاء في « تاريخ شنبل » في حوادث سنة (٩١٣هـ) : (وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد بن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » على والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران) .

سعيه في أمور الخير

كان له رحمه الله جاؤه كبير ، وصيّط ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن

أن يوسع جامع تريم ، ويُعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكتونه وذلك سنة (٩٠٣ هـ) .

وكان المترجمَ أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوايج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشّحر بعد رحيله إليها ، كما سذكره لاحقاً ، وحضرهم متعرّضاً ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعشر ؟ فمنهم :

- ١- السيد الشريف : عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحمراء) ، المتوفى سنة (٨٨٩ هـ) .
- ٢- الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن

الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في (الأقران) ، وهو من أتراب الفقيه بأفضل ، لكنه صرخ بأخذه عنه .

٣- السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسعع بن الفقيه عبد الله بلفقـيـه باعلـويـيـ الحسينـيـ التـريمـيـ ، المتـوفـيـ سنة (٩١٧ هـ) .

٤- الفقيه العلامة: عبد الله بن أحمد باسـرـوـميـ الشـحـريـ ، المتـوفـيـ سنة (٩٤٣ هـ) .

٥- السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشـيانـ العـلوـيـ الحـسـينـيـ ، المتـوفـيـ سنة (٩٤٤ هـ) .

٦- السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمن - الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المتـوفـيـ سنة (٩٤٥ هـ) .

٧- السيد الشريف القاضي : أحمد شريف بن علي بن علوـيـ خـردـ باـعلـويـ الحـسـينـيـ التـرمـيـ ، المتـوفـيـ سنة (٩٥٧ هـ) .

٨- الشیخ الإمام ، الفقیه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حکم باقشیر الحضرمي ، المتوفی سنة (٩٥٨ھ).

٩- السيد العلامة ، الفقیه المؤرخ : محمد بن علي بن علوی خرد باعلوی الترمیي ، المتوفی سنة (٩٦٠ھ) ، وهو مصنف : « غر البهاء الضوی في مناقب بنی علوی » في مجلد مطبوع ، و « الوسائل الشافعۃ في الأدعیة النافعة » مطبوع .

١٠- الشیخ الفقیه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل الترمیي ، المتوفی سنة (٩٥٠ھ) .

هؤلاء أعلام الأخذین عن الشیخ عبد الله بافضل ، وهم غیض من فیض ، وكلهم أجلاء ، ومن کبار العلماء .

مؤلفاته

ألف الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن عددًا من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما

مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

- ١- «المختصر الكبير» ، الذي يعرف بـ «المقدمة الحضرمية» ، أو «مسائل التعليم» ، وهو كتابنا هذا .
- ٢- «المختصر اللطيف» ، وهو في ربع العبادات ، أخصر من السابق ، والأول أشهر ، وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمى : «الفوائد المرضية» .
- ٣- «منسك الحج» .
- ٤- «نزة الخاطر في أذكار المسافر» .
- ٥- «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار» .
- ٦- «حلية البررة في أذكار الحج وال عمرة» .
- ٧- «الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع» .

٨- «رسالة في أوراد المساء والصبح» ، ذكرها صاحب «الصلة» ، ويغلب على الظن أنها «مشكاة الأنوار» ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .

٩- «رسالة في الفلك» .

١٠- مؤلف في «معرفة القبلة» .

١١- «مجموع الفتاوى» ، ذكره صاحب «الصلة» ، ووصفها بأنها : (عظيمة مفيدة) .

١٢- «وصية نافعة» ، أوردها بنصها صاحب «الصلة» في ترجمته ، قال صاحب «صلة الأهل» : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) .

١٣- ونسب له صاحب «الصلة» : «مختصر الأذكار» للإمام النووي .

وهناك من آل بأفضل من اختصر «الأذكار» ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، العلامة : محمد بن أحمد بأفضل العدني مؤلف «العدة والسلام» ، واسم مختصره :

« سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار » ، موجود بتريم .

أولاده وذريته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج
تسعة من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء
علماء :

١- الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد بن الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان مولده بتريم سنة (٨٧٧ هـ) ، وحفظ القرآن
الكريم وجوده ، ثم اشتغل بتحصيل العلوم على والده ،
وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعدن ، ورحل مع
والده إلى الشحر ، وكان معيناً لدرس والده في الجامع ،
ثم خلفه فيه بعد وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن
عراق ، وكان والده يحبه جداً .

من مصنفاته :

١- « نكت » على « الروض » لابن المقرى ، في
مجلدين لطيفين .

٢- « نكت » على متن « الإرشاد » ، أيضاً في جزأين
لطيفين .

٣- مصنف جامع لأوراد الليل والنهار ، سمّاه :
« مشكاة الأنوار » .

٤- « ترجمة لوالده » ، لخصها صاحب « صلة
الأهل » ، وأورد قطعاً منها في ترجمته ، وكانت بينه وبين
الشيخ معروف باجمال الشبامي مراسلات .

٥- وهو صاحب « الخطب الرمضانية » ، التي تقرأ في
غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة
النصف منه ، وليلة السابع والعشرين .

وكانَت وفاته يوم الجمعة (١١) ربيع الثاني سنة
(٩٢٩ھ) ، على يد الغزاوة البرتغاليين عندما هاجموا
السواحل الحضرمية ، فتصدى لهم الشيخ أحمد وجماعة
من علماء الشحر وأفضلها وعماتها ، رحمة الله تعالى .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد ،
المتوفى سنة (١٠٠٦ھ) ، ولد بالشحر ، وتربى تحت

نظر أبيه ، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢- الفقيه : الحسين بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلجاج .

ولد بتريم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصاحب إمام العارفين السيد النقيب أحمد بن علوى باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأكبر ، وأحمد بن حسين العيدروس .

وكان مقبلاً على مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأكبر ، وبلغ مبلغ الكُمَل من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بأفضل .

من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسمى : « الفصول الفتتحية والنفحات الروحية » .

وكانت وفاته بتريرم ، في ربيع الثاني من سنة (٩٧٩هـ) .

٣- العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

وصفه صاحب «الغرر» بقوله : (هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأواب ، المحقق في حملة من فنون العلم . .) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، توفي في (٢٥) جمادى الآخرة سنة (٩٤٠هـ) ، وعمره (٣٦) عاماً .

٤- العلامة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : (كان فقيهاً عالماً صالحًا عارفاً متفنناً في العلوم، ذا ورع وهمة عالية). توفي صبيحة السبت (٢٧) صفر سنة (٩٣٦هـ) ، عن (٤٢) عاماً ، ودفن بالشحر .

٥- الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل
بلجاج .

كان عابداً صالحًا عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين
ابن العيدروس ،قرأ عليه «الإحياء» ، توفي بالشحر في
(٣) رمضان سنة (٩٣٨ هـ) .

٦- الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل
بلجاج .

وهو أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبصر
في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدني في
«التبيه» ، وربع العبادات من «الإحياء» ، مات في
حياة أبيه سنة (٩٠٨ هـ) .

٧- العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن
بأفضل بلجاج .

كان عالماً فقيهاً ، توفي سنة (٩٦٨ هـ) ، بالشحر ،
عن عمر (٧١) عاماً .

٨- الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان فاضلاً ناسكاً صالحًا فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أباه وأخاه أحمد ، توفي فاتحة جمادى الأولى سنة (٩٣٨هـ) ، عن عمر (٦٤) عاماً .

٩- الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليل شيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه بالسيد عبد الرحمن بن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج ، وكما رأينا من سيرهم - على اختصارها - كيف أنهم كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم .

وفاته

ولم يزل صاحب الترجمة رحمة الله تعالى على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتى نزل بساحتة الحمام ، فلبي داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام عشية الأحد ، لخمس ممضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناءه وذريته وغيرهم ، وقدمنا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهر .

المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي بالبكاء ولائي^(١) وذري الدموع على المآقي هطلا

(١) أي : انتري الدمع كاللؤلؤ .

سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت
فلقد دهاك من البلا أقصى البلا
دهمتك غارات الزمان بنكبة
ثقلت وحق لمثلها أن يثقلها
وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتاً .

وللشيخ عبد الرحمن باكثير أبيات في زيارته .
وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف ، المتوفى
سنة (٩٩٠ هـ) في « قصعة العسل » :

سِيدِي الْفَقِيهِ ابْنُ الْحَاجِ الشِّيخُ مَقْرِيُّ « الْمِنَاهَجِ »
هُوَ ذَاكُ بْحَرَهُ زَعَاجِ فِي الْعِلْمِ أَعْلَمُهُ اللَّهُ

* * *

عَالَمٌ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ فِي الْعِلْمِ ذِي لَهُ دَرَاسَنْ
وَالسَّرَّ ذِي فِيهِ إِينَاسٌ نَعَمُ الْوَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ


* * *

وَأَوْلَادُهُ أَخْسَنُ أَوْلَادَهُ فِي الْعِلْمِ فُقَهَاءُ عُبَادَهُ
صُلَاحٌ مَرَّهَ^(١) زُهَادٌ فِي كُلِّ فَنٍّ وَاللهُ

(١) مَرَّهَ : جميعاً ، دارجة .

يا نعم أولاد الفحل ذي ما وقع منهم محل^(١)
هو ذاك من سر الفحل أسعده توفيق الله
وإلى هنا نأتي إلى ختام ترجمة الشيخ عبد الله بن
عبد الرحمن بلحاج بأفضل مؤلف «المقدمة
الحضرمية» ، بعد أن حاولنا أن نستقصي ترجمته من كافة
نواحيها ، وأن نتحف القارئ الكريم بما هو مفيد وهام
في حياة هذا الإمام ، والله الموفق والمعين ، لا رب
سواء ، ولا معبد إلا إياه .

(١) المَحْلُ : البَسْرُ أَوِ الْبَلْحُ قَبْلَ نَضْجِهِ .



المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

للسكتن

ـ "محضر بأفضل" أو "محضر الكبير" أو "سائل بعمام"


تأليف

الشيخ العلام الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ١٩٨١)



سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعْلِمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ،
وَمَعْرِفَةَ صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ .. الْخُلُودُ
فِي دَارِ الْسَّلَامِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ .. دَارَ
الْأِنْتِقَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْمَانِ
بِالنِّعَمِ الْجِسَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً
لِلنَّاسِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةُ
الْكِرَامِ .

وَبَعْدُ :

فَهَذَا مُختَصِّرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ
مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَلِاهْتِمَامُ بِهِ وَإِشَاعَتُهُ .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِيَّتُهُ
خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

* * *

بَابُ الْطَهَارَةِ

لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ الْجَسِّ إِلَّا بِمَا يُسَمَّى
مَاءً ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيِّرًا فَاحْشَا ؛ بِحِيثُ
لَا يُسَمَّى مَاءً ، بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ .. لَمْ
تَصِحِّ الْطَهَارَةُ بِهِ .

وَالْتَّغَيِّرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالتَّغَيِّرِ الْحِسَيِّ .

فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَرَدٌ لَا رَائِحةَ لَهُ .. قُدْرَ مُخَالِفاً بِأَوْسَطِ
الصِّفَاتِ .

وَلَا يَضُرُّ تَغَيِّرٌ يَسِيرٌ لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيِّرٌ
بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ وَطُحْلٍ وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرَهُ ، وَلَا
بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلَا بِمُلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلَا بِوَرَقٍ تَنَاثَرَ
مِنَ الشَّجَرِ .

فِصْنَلٌ

[فِي الْمَاءِ الْمَكْرُوْهِ]

يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ، وَالْمُشَمَّسُ
فِي جِهَةِ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدَنٍ دُونَ ثَوْبٍ ، وَتَزُولُ
بِالْتَّبَرِيدِ .

فِصْنَلٌ

[فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ]

لَا تَصِحُّ الْطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْقَلِيلِ فِي رَفْعٍ
الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةِ النَّجَسِ .

فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّءَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلٍ
وَجْهِهِ غَيْرَ نَاوِ لِلِّا غُتْرَافِ .. صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَالْغَسْلَةِ الْثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ..
تَصِحُّ الْطَّهَارَةُ بِهِ .

فِصْلٌ

[فِي الْمَاءِ النَّجِسِ وَنَخْوِهِ]

يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ . . بِمُلَاقةِ
النَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَشْنَى مَسَائِلُ :
مَا لَا يُدْرِكُهُ الظَّرْفُ .

وَمِيَّةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلُ ؛ إِلَّا إِنْ غَيَّرْتُ أَوْ طَرَحْتُ .

وَفَمُ هِرَّةٌ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَأَحْتَمَلَ وُلُوغُهَا فِي مَاءِ
كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَأَحْتَمَلَ
طَهَارَتُهُ .

وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ .

وَأَلْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ .

وَأَلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرْجِينِ ، وَلَا يَنْجُسُ غُبَارُ السَّرْجِينِ
أَعْضَاءُهُ الْرَّطْبَةَ .

فِصْنَاكٌ

[فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ]

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتِينِ .. فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ الْنَّجَاسَةِ
فِيهِ ؛ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَا يَسِيرًا .
فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءِ .. طَهَرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ
كُدُورَةٍ تُرَابٍ .. فَلَا ، وَالْجَارِي كَالْرَّاكِدِ .

وَالْقُلَّاتِنِ : خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ تَقْرِيبًا ، فَلَا
يَضُرُّ نُقَصَانُ رِطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نُقَصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا
بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضاً وَعُمْقاً ،
وَفِي الْمُدَوَّرِ - كَالْبِئِرِ - ذِرَاعَانِ عُمْقاً وَذِرَاعَ عَرْضاً .
وَتَحْرُمُ الظَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشَّرْبِ .

فِصْنَاكٌ

[فِي الْاجْتِهَادِ]

إِذَا أَسْتَبَّهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ .. أَجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ

بِمَا ظَنَ طَهَارَتُهُ وَلَوْ أَعْمَى .
وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ ثِقَةً وَبَيْنَ الْسَّبَبِ ، أَوْ كَانَ فَقِيهَا
مُوَافِقاً . اَعْتَمَدَهُ .

فِصْنَلٌ

[فِي الْأَوَانِي]

وَيَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ ،
وَاتْخَادُهَا وَلَوْ إِنَاءَ صَغِيرًا كَمُكْحُلَةً ، وَمَا ضُبِّبَ بِالْذَّهَبِ .
وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ ؛ إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ ،
وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى
النَّارِ .

فِصْنَلٌ

[فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ]

يُسَئِّلُ أَسْسَوَالُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ
لِكُلِّ إِحْرَامٍ ، وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْذِكْرِ ،

وَأَصْفِرَارُ الْأَسْنَانِ ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ ،
وَإِرَادَةُ النَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ يَغْيِرُ فِيهِ الْفَمُ .

وَيُنْكِرُهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الْزَّوَالِ .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا إِصْبَعَهُ ، وَأَلْأَرَاكُ أَوْلَى ثُمَّ
النَّخْلُ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدُّيَ بِالْمَاءِ ، وَيَسْتَاكَ
عَرْضًا إِلَّا فِي الْلَّسَانِ .

وَأَنْ يَدَهُنَ غِبَّاً ، وَيَكْتَحِلَ وِتْرًا ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ، وَيَقُصَّ
الْشَّارِبَ ، وَيُقْلِمُ الظُّفَرَ ، وَيَتَنْتَفَ الْأَبْنَاطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ
الْعَانَةَ ، وَيُسَرِّحَ الْلَّحْيَةَ ، وَيَخْضُبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ
صُفْرَةٍ ؛ وَالْمُزَوَّجَةُ يَدِيهَا وَرِجْلِيهَا بِالْحِنَّاءِ .

وَيُنْكِرُهُ الْقَزْعُ ، وَنَتْفُ الشَّيْبِ ، وَنَتْفُ الْلَّحْيَةِ ،
وَالْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْأَنْتِعَالُ قَائِمًا .

فِصْنَكٌ

[فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ]

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، أَوِ الْطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ ، عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

وَيَنْوِي سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ أَسْتِبَاحَةً فَرَضَ الصَّلَاةِ
. وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنْتَةٍ .. نَوْيَ أَسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحْدَهُ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ
رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقْنِهِ وَمَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمْمُ وَالْهَدْبُ
وَالْحَاجِبُ وَالشَّارِبُ وَالْعِذَارُ وَالْعَنْفَقَةُ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ
كَثُفَ .

وَشَعْرُ الْلَّحْيَةِ وَالْعَارِضِ إِنْ خَفَ . غَسَلَ ظَاهِرَهُ
وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُفَ . غَسَلَ ظَاهِرَهُ .

وَيُسْتَحِبُّ تَخْلِيلُ الْلَّهُجَّةِ الْكَثَّةَ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ .

الثَّالِثُ : غَسلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا .

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدَّهِ .

الْخَامِسُ : غَسلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا .

السَّادِسُ : الْتَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ .. صَحٌّ وُضُوءٌ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ .

وَتَجِبُ الْمُوَالَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ وَأَسْتِضْحَابُ الْنِّيَّةِ حُكْمًا ؛ فَلَا يُتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ .

فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ

[فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ]

: وَسُنْنَةُ :

السَّوَاقُ .

ثُمَّ التَّسْمِيَّةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسلِ الْكَعْبَيْنِ ،

وَالْتَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ ، وَأَسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ .

فَإِنْ تَرَكَ الْتَّسْمِيَّةَ فِي أَوَّلِهِ وَلَوْ عَمْدًا .. أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

ثُمَّ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ طُهْرَهُمَا .. كُرْهَةٌ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَمَائِعٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ .

ثُمَّ الْإِسْتِنشَاقُ .

وَالْأَفْضَلُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ ، يَتَمْضَضُ مِنْ كُلٌّ عَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَشِقُ بِبَاقيهَا .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الْصَّائِمِ .

وَتَثْلِيثُ كُلٌّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالْتَّخْلِيلِ ، وَيَأْخُذُ الْشَّاكُّ بِالْيَقِينِ .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ ..
مَسَحَ جُزْءاً مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ تَمَمَهُ عَلَى السَّاتِيرِ ثَلَاثَةَ .

ثُمَّ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ ،
وَصِمَانِخِيهِ بِمَاءِ جَدِيدٍ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالشَّشِيفِ ، وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ
بِخَنْصِيرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ خَنْصِيرِ الْيُمْنَى إِلَى خَنْصِيرِ
الْيُسْرَى .

وَالْتَّائِبُ .

وَالْتَّيَامُ .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالصَّبَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَالنَّفْضِ وَالشَّشِيفِ
بِشُوبٍ إِلَّا لِحرٍّ أَوْ بَرِدٍ أَوْ خَوْفٍ نَجَاسَةٍ .

وَتَحْرِيكُ الْخَاتِمِ .

وَالْبِدَاءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِالْأَصَابِعِ ؛
 فَإِنْ صَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . بَدَأَ بِالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ .
 وَدَلْكُ الْعُضُوِّ وَمَسْحُ الْمَأْقَانِ^(١) .
 وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ .
 وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًاً .
 وَأَلَا يَنْقُصَ مَأْوِهُ عَنْ مُدّ .
 وَأَلَا يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلَّا لِمَصْلَحةِ .
 وَأَلَا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ .
 وَأَلَا يَمْسَحَ الْرَّقَبَةَ .
 وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ
 أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

(١) المأقان : طرفا العين مما يلي الأنف .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَلْأَعْضَاءِ .

فِصْنَلُكٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ]

يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبَّ فِيهِ ، وَتَرْكُ تَخْلِيلِ الْلَّحْيَةِ
الْكَثِيَّةِ ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيَّةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى
الثَّلَاثِ ، وَالإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعَذْرٍ .

فِصْنَلُكٌ

[فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ وَبَعْضُهَا شُرُوطُ الْتَّيَّةِ]

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ ، وَالثَّمَيْزُ .

وَالنَّفَاءُ عَنِ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ
الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ .

وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ .

وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً .

وَالْمَاءُ الظَّهُورُ .

وَأَنْ يُجْرِي الْمَاءَ عَلَى الْعُضُوِّ .

وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْمُوَلَّةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

فَضْلَانٌ

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ .

وَشَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يَلْبِسَهُ بَعْدَ طَهَارَةِ كَامِلَةٍ .

وَأَنْ يَكُونَ الْخُفْثُ طَاهِرًا قَوِيًّا يُمْكِنُ مَتَابَعَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْحَاجَةِ ، سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ لَا مِنْ أَلَّا عَلَى ، مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ .

وَأَنْ يَنْزِعُهُ الْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ الْلَّبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ
حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيُسَئِّلُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطًا مَرَّةً ،
وَأَلْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ .

فِصْدِنَاتٌ

[فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ صَرَعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ
إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ إِلَّا النَّوْمَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ .

الثَّالِثُ : الْتِقاءُ بَشَرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَيَنْتَقِضُ

اللَّامِسُ وَاللَّمْوُسُ ، وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لَا يُشْتَهِي ، وَشَعْرٌ وَسِنْ وَظُفْرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

الرَّابِعُ : مَسْ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةٌ دُبِرِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَلَا يَنْقُضُ الْمَمْسُوسُ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبَّ ، وَالذَّكَرُ الْمَقْطُوعُ ، وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْمَسْ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

فِصَابَةٌ

[فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ]

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا ، وَالْطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصَحَّفِ ، وَمَسْ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَصُندُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدِرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخَرْقَةٍ . وَيَحْلُ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ لَا يَقْصِدُهُ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَقَلْبٌ وَرَقِهِ بِعُودٍ .

وَلَا يُمْنَعُ الْصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ .

وَمَنْ تَيقَنَ الظَّهَارَةَ وَشَكٌ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ تَيقَنَ الْحَدِيثَ وَشَكٌ فِي الظَّهَارَةِ . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .

فِضْلَكُ

[فِيمَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ]

يُسْتَحِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَضْدِ ، وَالْجَامَةِ ،
وَالرُّعَافِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَالنَّوْمِ قَاعِدًا مُمْكِنًا مَقْعَدَتَهُ ،
وَالْقَيْءِ ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتُهُ أَنَّارُ ،
وَلَحْمِ الْجَزُورِ ، وَالشَّكِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْغَيْبَةِ ،
وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشُّتُّمِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ،
وَالْغَضَبِ ، وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
وَالْذِكْرِ ، وَالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ
الْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ وَمَسِّهِ .

فِصْنَلِكٌ

[فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ]

يُسْتَحِبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبِسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتَرَ رَأْسَهُ ، وَيَأْخُذَ أَحْجَارَ الْإِسْتِنْجَاءِ .
وَيُقَدِّمَ يَسَارَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيَمْنَاهُ عِنْدَ الْخُروْجِ ، وَكَذَا يَفْعُلُ فِي الْصَّحْرَاءِ .

وَلَا يَحْمِلَ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى .

وَيَعْتَمِدَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَبْعُدَ ، وَيَسْتَرَ .

وَلَا يَبْوَلَ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلٌ جَارٍ ، وَلَا فِي جُحْرٍ ،
وَلَا فِي مَهَبٍ رِيحٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ
مُثْمِرَةٍ يُؤْكِلُ ثَمَرُهَا .

وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَنْ يَسْتَبِرِيَءَ مِنَ الْبَوْلِ .

وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) .

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : (غُفَرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) .

وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ ، أَوْ
كَانَ أَقْلَى مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَلَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا يَرْفَعَ
ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ،
وَلَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا لِفَرْزِجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا
يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثُوبَهُ قَبْلَ أَنْ تَصَابِهِ .

وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، وَعَلَى الْقَبْرِ .

وَيُنْكِرُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدَّثٍ
الْنَّاسِ .

فَإِذَا عَطَسَ .. حَمْدَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ .

فَصَنَاعَهُ

[فِي الْإِسْتِنْجَاءِ]

وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ
السَّيِّلَيْنِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ، أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ
مُحْتَرَمٍ .

وَيُسَئِّشُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثٍ
مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَشَرْطُ الْحَجَرِ : أَلَا يَجْفَ النَّجْسُ ، وَلَا يَتَنَقَّلُ ، وَلَا
يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجْسٌ آخَرُ ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ فِي
الْبَوْلِ ، وَلَا يُصِيبَهُ مَاءً .

وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ . . وَجَبَ
الْإِنْقَاءُ .

وَيُسْئِنُ الْإِيتَارُ ، وَأَسْتَيْعَابُ الْمَحَلِ بِالْحَجَرِ ،
وَأَلَا سَتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَأَلَا عَتِمَادُ عَلَى الْوُسْطَى فِي الدُّبُرِ إِنْ
أَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقُبْلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى
الْوُضُوءِ ، وَدَلْكُ يَدِهِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ
فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ
النُّفَاقِ ، وَحَصَنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ) .

فَصَلَوةُ

[فِي مُوجِبِ الْغُشْلِ]

مُوجِبَاتُ الْغُشْلِ : الْمَوْتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ،
وَالْوِلَادَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلَا رُطُوبَةٍ .

وَالْجَنَابَةُ بِخُروجِ الْمَنِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ

بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا أَوْ رِيحِ بَيَاضٍ بَيْضِ جَافًا ،
وَبِإِيَالِاجِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ أَوْ
بَهِيمَةٍ .

وَبِرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ فِي ثُوبِهِ أَوْ فِرَاشِ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ .

وَيَخْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَخْرُمُ بِالْحَدَثِ ، وَمُكْثٌ فِي
الْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدٍ
أَلْقِرَاءَةِ .

فَضْلُ الْغُسلِ

[فِي صِفَاتِ الْغُسلِ]

وَأَقْلُ الْغُسلِ : نِيَةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرْضِ الْغُسلِ ، أَوْ
رَفْعِ الْحَدَثِ .

وَاسْتِيَاعُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ .

وَسُنْنَةٌ :

اِلَا سِتْقَبَالُ ، وَالْتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ ، وَرَفْعُ الْأَذَى ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ تَعْهُدُ مَوَاضِعِ الْأَنْعَاطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أَصْوَلِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمَبْلُولَةِ ، ثُمَّ اِلْأَفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقَّهُ اِلَيْنَمِ ، ثُمَّ اِلْأَيْسَرِ ، وَالْتَّكْرَارُ ثَلَاثًا ، وَالدَّلْكُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَاسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ ، وَلَا يَنْقُصَ مَاوِهُ عَنْ صَاعٍ .

وَأَنْ تُشْبِعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَدَةٍ الْوَفَاءِ أَثْرَ الْدَّمِ بِمِسْلِكِ ، ثُمَّ بِطِيبِ ، ثُمَّ بِطِينِ ؟ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ .. فَأَلْمَاءُ كَافِ .

وَأَلَا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ .

وَالذِّكْرُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغَسْلِ ، وَتَرْكُ اِلَا سِتْعَانَةٍ .

فِصْنَكٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِهِ]

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبَّ ، وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي
الْمَاءِ الْرَّاكِدِ ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى الْثَّلَاثِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ
وَالْإِسْتِشَاقِ .

وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ
غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

* * *

بَابُ الْتَّجَاسَةِ

هِيَ الْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَالنَّيْذُ ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا أَلَّادِمِيَّ وَالسَّمَكَ
وَالْجَرَادَ .

وَاللَّدُمُ وَالْقَيْحُ ، وَالْقَنِيءُ ، وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ ، وَالْمَذْنُ
وَالْوَدْيُ ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ السَّائِلُ مِنْ فِيمَ النَّائِمِ .

وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ
مَا لَا يَمْؤُكُلُ لَحْمُهُ إِلَّا أَلَّادِمِيَّ .

وَأَمَّا مَنِيُّ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ
أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ ..
فَطَاهِراتُ .

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَيْسَتِهِ ، إِلَّا شَعْرَ

الْمَأْكُولِ وَرِيشَةً وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ.. فَطَاهِرَاتٌ .
وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :
الْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلَّا بِنَفْسِهَا .
وَالْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ يَطْهُرُ بِاللَّدْبَغِ ظَاهِرَهُ
وَبِإِاطِّهَنَهُ .
وَمَا صَارَ حَيَّا نَأَى .

فَصَلَّى

[فِي إِزَالَةِ الْنَّجَاسَةِ]

إِذَا تَنْجَسَ شَيْءٌ بِمُلَاقَةِ كَلْبٍ أَوْ فَرْعَهِ مَعَ الْرُّطُوبَةِ ..
غُسِيلٌ سَبْعًا مَعَ مَنْجِ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ الظَّهُورِ ، وَأَلْأَفْضَلُ
فِي الْأُولَى ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْخِتْرِيرُ كَالْكَلْبِ .
وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا الْلَّبَنَ .. يُنْضَحُ
بِالْمَاءِ ، وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .. وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ
وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ .

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرَ زَوَالٍ ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ هُمَاءُ
أَوْ الْطَّعْمِ وَحْدَةً .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ .. كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ ،
وَيُشْتَرِطُ وُرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ .
وَالْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .

* * *

بَابُ التَّيَمِّمِ

يَتَيَمِّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ .

فَإِنْ تَيقَنَ فَقَدَ الْمَاءِ .. تَيَمِّمْ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ .. فَتَشَ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدَّ الْغَوْثِ ، وَقَدَرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلْوَةِ سَهْمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. تَيَمِّمْ ، وَإِنْ تَيقَنَ وُجُودَ الْمَاءِ .. طَلَبَهُ فِي حَدَّ الْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ الآفِ خُطْوَةٍ .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدَّ الْقُرْبِ .. تَيَمِّمْ .

وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيقَنَ وُصُولَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ .

وَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدَّ الْغَوْثِ وَحَدَّ الْقُرْبِ إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا وَأَنْقِطَاعًا عَنِ الرِّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ الْوَقْتِ .

فِإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكُفِيهِ . . وَجَبَ أَسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَمَنٍ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لِدِينٍ
مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةً سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةً حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ الْمَاءِ ، وَأَسْتِعْارَةُ دَلْوٍ دُونَ أَتْهَابٍ
ثَمَنِهِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ . . وَجَبَ الْتَيَمَّمُ .

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى
نَفْسِي ، أَوْ مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ ، أَوْ طُولِ الْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثِ
شَيْءٍ قَبِيحٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ .

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْبَرِدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ
يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ أَوْ
حُدُوثِ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ .

وَإِنْ خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ

الصَّحِيحَ ، وَتَيْمَمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .
 فَإِنْ كَانَ جُبْنًا .. قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا ..
 تَيْمَمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقُتَّ غَسْلٌ الْعَلِيلِ .
 ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً .. نَزَعَهَا وُجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ
 نَزَعِهَا .. غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَتَيْمَمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي
 الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .
 وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ،
 أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .
 وَيَقْضِي إِذَا تَيْمَمَ لِلْبَرْدِ ، أَوْ تَيْمَمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي
 الْحَضَرِ ، وَالْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فِصْنَلٌ

[فِي شُرُوطِ التَّيْمِمِ]

شُرُوطُ التَّيْمِمِ عَشَرَةً :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَلَّا يَكُونَ

مُسْتَعْمِلًا ، وَأَلَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحُوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدْهُ ؛ فَلَوْ
سَفَّتُهُ الْرِّيحُ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ . لَمْ يَكُفِهِ .

وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ
أَوْلًا ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقْعَ بَعْدَ دُخُولِ
الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيَّ .

فِصَنْكٌ

[فِي أَرْكَانِ التَّيَّمُمِ]

فُرُوضُ التَّيَّمُمِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْنَّقْلُ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنَهَا بِالضَّرْبِ
وَأَسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَى بِتَيَّمِمِهِ اِسْتِبَاحَةَ
الْفَرْضِ . صَلَّى الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ ، أَوِ اِسْتِبَاحَةَ النَّفْلِ أَوِ
الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرْضَ .

الثالث : مَسْحُ وَجْهِهِ .

الرابع : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا .

الخامس : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ .

وَسُنْنَةُ :

الشَّسِيمَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ، وَمَسْحُ أَعْلَى وَجْهِهِ ،
وَتَخْفِيفُ الْغُبَارِ ، وَالْمُوَالَةُ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ
الضَّرْبِ ، وَنَزْعُ الْخَاتَمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الْثَّانِيَةِ .

وَمِنْ سُنْنَةِ :

إِمْرَأٌ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِ ، وَمَسْحُ الْعَضْدِ ، وَعَدَمُ
الشَّكْرَارِ ، وَالإِسْتِقبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ وَلَا تُرَابًا .. صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ
وَأَعَادَ .

فِصْنَلٌ

[فِي الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ]

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا بِلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَوَقْتُهُ : تِسْعُ سِنِينَ .
وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا .
وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ
خَافَتْ تَلُوِيْثُهُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالْطَّلاقُ فِيهِ ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا
بَيْنَ الْسُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَيَجُبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ .

فِصْنَلٌ

[فِي الْمُسْتَحَاضَةِ]

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَحْشُوْ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَهَا
الْدَّمُ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً .

فَإِنْ لَمْ يَكُفِّهَا .. تَعْصِبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأُ أَوْ تَسْيَمُ
فِي الْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ .

فَإِنْ أَخَرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ .. أَسْتَأْنَفَتْ .


وَتَجِبُ الْطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ .

وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ مِثْلُهَا .

وَأَقْلُ الْتَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِئُونَ يَوْمًا ،
وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

* * *



كَافِرُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالغِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا
قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا مُرْتَدٌ ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَلَا حَائِضٍ
وَنِسَاءً ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا مُرْتَدٌ ، وَلَا عَلَى مُعْمَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا
السَّكْرَانَ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ بِهَا
لِسَبْعِ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمُعْمَمُ عَلَيْهِ ،
أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النِّسَاءُ قَبْلَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْتَّحْرُمِ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ ؛
بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسْعُ الظَّهَارَةَ
وَالصَّلَاةَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ

الْسَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدْرَ الْفَرْضَيْنِ وَالظَّهَارَةِ .
 وَلَوْ جُنَاحٌ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْلَ الْوَقْتِ .
 وَجَبَ الْقَضَاءُ إِنْ مَضَى قَدْرُ الْفَرْضِ مَعَ الظَّهَرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ
 تَقْدِيمُهُ .

فَضِيلَةُ الظَّهَارِ

[في مواقيت الصلاة]

أَوْلُ وَقْتِ الظَّهَرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ
 ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، غَيْرُهُ ظِلُّ الْإِسْتِوَاءِ ، وَلَهَا وَقْتُ
 فَضِيلَةٍ : أَوْلَهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٍ : إِلَى آخِرِهِ .
 وَأَوْلُ وَقْتِ الْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَزَادَ
 قَلِيلًا ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلَةٌ : أَوْلَهُ ، وَآخْتِيَارٌ :
 إِلَى مَصِيرِ الظَّلِّ مِثْلَيْنِ ، ثُمَّ جَوَازٌ : إِلَى الْأَصْفِرَارِ ، ثُمَّ
 كَرَاهَةٌ : إِلَى آخِرِهِ .
 وَأَوْلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : بِالْغُرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ

الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ الْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ
 أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٍ : إِلَى ثُلُثِ
 الْلَّيْلِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى الْفَجْرِ الْصَادِقِ ؛ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ
 ضَرْوَهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلَهَا
 أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٍ : إِلَى
 الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ .

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ
 الْنَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ .

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ
 بِأَنَّ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ .

وَيُسَئِّلُ التَّائِخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْإِبْرَادِ بِالظَّهِيرِ لَا الْجُمُعَةِ
 فِي الْحَرَّ ، بِالْبَلَدِ الْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ
 بَعِيدٍ ، إِلَى حُصُولِ الظَّلَّ ، وَلِمَنْ تَيقَنَ الْسُّتُّرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ ،
 وَلِمَنْ تَيقَنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ

الْتَّائِخِيرُ ، وَلِلْغَيْمِ حَتَّىٰ يَتَيَّقَنَ الْوَقْتَ ، أَوْ يَخَافَ الْفَوَاتَ .
وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ .. فَهِيَ أَدَاءٌ ، أَوْ دُونَهَا ..
فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجًا .

فِصْنَلٌ

[فِي الْإِجْتِهادِ فِي الْوَقْتِ]

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ .. أَخَذَ بِخَبَرِ ثَقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ
أَذَانٍ وَاحِدٍ ، أَوْ صِيَاحٍ دِيلِكَ مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ..
أَجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِزْفَةٍ أَوْ نَحْوٍ ذَلِكَ .

وَيَتَخَيَّرُ أَلْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثَقَةٍ وَالْإِجْتِهادِ ، فَإِنْ تَيَّقَنَ
صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ .. قَضَاهَا .

وَتُسْتَحْبِثُ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى
الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فُوتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ
فِيهَا .

وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فِصْلَنِي

[فِي الصَّلَاةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ]

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ : وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَقِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَوَقْتَ الْاِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتَ الْاِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأْخِرٍ ؛ كَفَائِتَةٍ وَكُسُوفٍ وَسُنَّةٍ وُضُوءٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاؤَةٍ وَشُكْرٍ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا .

وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأْخِرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةٍ أَلَاسْتِخَارَةَ وَرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ ، وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ إِلَّا التَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَسْئِلُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ .

فِصْلَنِي

[فِي الْأَذَانِ]

يُسْتَحْبِطُ الْأَذَانُ وَالْأِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ

لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِداً وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةِ ثَانِيَةٍ
وَفَائِتَةٍ .

فَإِنْ أَجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا .. أَذَانَ
لِلْأُولَى وَحْدَهَا .

وَتُسْتَحْبِطُ الْأِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ .

وَأَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ الْجَنَازَةِ :
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وَشَرْطُ الْأَذَانِ : الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ ، وَإِلَّا الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ .

وَالْتَّرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَةُ ، وَكُونُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ
إِنْ كَانَ شَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ
الْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً .

وَشَرْطُ الْمُؤْذِنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالثَّمَيْزُ ، وَالدُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤَذَّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا إِلَّا الْمُسَافِرُ الرَّاكِبُ ، وَفَاسِقًا ، وَصَبِيًّا ، وَجُنُبًا ، وَمُحْدِثًا إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ . . فَيُئْمِنُهُ ، وَالْتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَيُسَئَ تَرْتِيلُهُ ، وَالْتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَالْتَّشْوِيبُ فِي الصُّبْحِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَالاِلْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ يَمِينَهُ فِي (حَيَّ عَلَى الصلَاةِ) ، وَيَسَارَهُ فِي (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) ، وَوَضْعُ إِصْبَاعِهِ فِي صِمَاخِي أُذْنِيهِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ .

وَكُونُ الْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعًا وَصَيْتَا ، وَحَسَنَ الصَّوْتِ ، وَعَلَى مُرْتَفعٍ ، وَيُقْرِبُ الْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسِهِ ، وَيَفْتَحُ الْرَّاءَ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : (اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَيُسَكِّنُ فِي الْثَّانِيَةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَلَا صَلُوا فِي الْرَّحَالِ) ، فِي الْلَّيْلَةِ الْمُمْطَرَةِ ، أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ ، أَوِ الظُّلْمَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَوِ الْحَيْلَاتِ .

وَالْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوَّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدَّ
السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْمَشْيِ فِيهِ .

وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ وَالْمُقِيمُ إِلَّا فِي
حَيْعَلَتِيهِ .. فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) ، وَيُكَرِّرُ
ذَلِكَ أَرْبَعًا فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فِي الْشُّوَيْبِ ،
فَيَقُولُ : (صَدَقَتْ وَبَرِّتَ) ، وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْأِقَامَةِ :
(أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا) .

وَأَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ لِلإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ الْجِمَاعِ
وَالْخَلَاءِ وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ .

وَتَسْنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (أَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْتَّامَةِ
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّدًا أَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعِثُهُ
مَقَاماً مَحْمُوداً أَلَّذِي وَعَدْتَهُ) .

وَالدُّعَاءُ عَقِبَةٌ وَبَيْنَ الْأِقَامَةِ .

وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَشَرْطُ الْمُقِيمِ : الْإِسْلَامُ وَالثَّمِيزُ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ ،
وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَالْأِلْفَاتُ فِي الْحَيْلَةِ .

فَإِنْ أَذَنَ جَمَاعَةً .. فَيُقِيمُ الْرَّاتِبُ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ
يُرْجَعُ إِنْ أَذْنُوا مَعًا .

وَالْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، وَالْأَذَانُ بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ .

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فُرُوضُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : الْنِيَّةُ بِالْقُلْبِ ، فَيَكْفِيهِ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ .. نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمُؤْقَتَةِ ، وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ .. نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالْتَّعْيِينُ ؛ كَسْنَةُ الظُّهُرِ ، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَى ، وَفِي الْفَرْضِ .. نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالْتَّعْيِينُ صُبْحًا أَوْ غَيْرَهَا ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لِلْبَالِغِ .
وَيُسْتَحِبُ ذِكْرُ عَدِ الْرَّكَعَاتِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَالْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ قَرْنُ الْنِيَّةِ بِالْتَّكْبِيرَةِ .
الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (اللهُ أَكْبَرُ) فِي الْقِيَامِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ يَسِيرٍ وَصَفِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٍ .
وَيَرْجِمُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعْلُمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِلتَّعْلِمِ .

وَيُشَرِّطُ إِسْمَاعُونَفْسِهِ الْتَّكْبِيرَ ، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ
الْأَرْكَانِ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشَرِّطُ نَصْبُ
فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. وَقَفَ مُنْحَنِيًّا ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ .. قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَادِيًّا جَبَهَتُهُ قُدَّامَ رُكْبَتِيهِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحَادِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ..
أَضْطَاجَعَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ..
أَسْتَلْقَى ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ، وَيُوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثُرُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ..
أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. أَجْرَى الْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ .

وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًّا ، وَيَقْعُدُ
لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَأَجْرُ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَالْمُضْطَجِعِ
نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ .

الرَّابِعُ : (الْفَاتِحَةُ) إِلَّا لِمَعْذُورٍ لِسْبِقٍ وَغَيْرِهِ ،
وَالْبَسْمَلَةُ وَالشَّدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ الظَّاءِ عَنِ
الضَّادِ .

وَيُشْرَطُ عَدَمُ الْلَّخْنِ الْمُخْلِ بِالْمَعْنَى ، وَالْمُواَلَةُ ؛
فَتَنْقَطُ (الْفَاتِحَةُ) بِالشُّكُوتِ الْطَّوِيلِ إِنْ تَعْمَدُ ، أَوْ كَانَ
يَسِيرًا وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ، وَبِالذِّكْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًّا ،
وَإِلَّا إِذَا سَنَ فِي الْصَّلَاةِ ؛ كَالثَّامِنِ وَالْتَّعَوْذِ ، وَسُؤَالِ
الرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ .

الْخَامِسُ : الْرُّكُوعُ ؛ وَأَقْلُهُ : أَنْ يَنْحِنِي حَتَّى تَنَاهَ
رَاحَتَاهُ رُكْبَتِيهِ .

وَيُشْرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُ أَعْصَاؤُهُ ، وَأَلَّا
يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا .. لَمْ
يَكُفْهُ .

السَّادِسُ : الْأِعْتِدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ

عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِينَ فِيهِ ، وَأَلَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ،
فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ .. لَمْ يَكُفِ .

السَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّاتَيْنِ ؛ وَأَقْلَهُ : أَنْ يَضْعَ بَعْضَ
بَشَرَةِ جَبَهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِينَ ، وَوَضْعُ
جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتِهِ وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ،
وَتَنَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوَيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى
وَجْهِهِ .. وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَرْتَفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى
أَعْالَيْهِ ، وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي يَدِهِ .

فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبَهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ
الْعِصَابَةِ .. سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قَضَاءَ .

الثَّامِنُ : الْجُلوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ :
الْطَّمَانِينَ ، وَأَلَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ ، وَأَلَا يَقْصِدَ بِالرَّفْعِ
غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ .. لَمْ يَكُفِ .

الثانية عشر : التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ ، وَأَقْلُهُ : (التَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَئِمَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) .

وَتُشْتَرِطُ مُواالَاتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرِيبَةِ .

العاشر : الْقُعُودُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ .

الحادي عشر : الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعداً، وأقلها: (اللهم؛ صل على محمد)، أو (... على رسوله)، أو (... على النبي).

الثاني عشر : السلام، وأقله: (السلام عليكم).

الثالث عشر : الترتيب، فإن تعمداً ترتكه؛ كان سجداً قبل ركوعه.. بطلت صلاته، وإن سهلا.. فما بعده المتروك لغو، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله.. أتى به، وإن.. تمت به ركعته وتدارك الباقي..

فَلَوْ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْرَّكْعَةِ
الْأُخْيَرَةِ .. سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشْهِدَهُ ، أَوْ مِنْ عِنْدِهَا أَوْ شَكَ
فِيهَا .. أَتَى بِرَكْعَةٍ .

وَإِنْ قَامَ إِلَى الْثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ؛ فَإِنْ
كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلإِسْتِرَاحَةِ .. هَوَى لِلسُّجُودِ ، وَإِلَّا ..
جَلَسَ مُطْمَئِنًا ثُمَّ سَجَدَ .

وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنٌ بَعْدَ السَّلَامِ .. بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ
قَرُبَ الْفَصْلُ وَلَمْ يَمْسَسْ نَجَاسَةً ، وَلَا يَضُرُّ أَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ
وَلَا الْكَلَامُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ .. أَسْتَأْنَفَ .

فِصْلُ الْمُكْشُوفَةِ

فِي سُنَّةِ الصَّلَاةِ

وَيُسَنُّ الْتَّلْفِظُ بِالنِّيَّةِ قُبْلَ التَّكْبِيرِ ، وَأَسْتِصْحَابُهَا .

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ الْأَخْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفَهُ
مَكْشُوفَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةً الْأَصَابِعِ ، وَمُحَاذِيًّا

بِإِيمَانِهِ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ ، وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ ،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْرُّكُونِ وَالْاعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ
أَلْأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحْرِمِ .. حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ،
وَقَبَضَ بِكَفِ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدِ .

وَنَظَرَ مَوْضِعَ الْشُّجُودِ إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَيَنْتَظِرُهَا ، وَإِلَّا
عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) فَيَنْتَظِرُ مُسْبَحَتَهُ .

وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاحَ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ :
(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا) .

وَيَفْوَتُ بِالْتَّعَوِذِ ، وَيَجْلُوسُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا
يَتَأْمِنُهُ مَعَهُ .

وَالْتَّعَوِذُ سِرًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
وَالثَّائِمُ بَعْدَ فَرَاغِ (الْفَاتِحةِ) .

وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ .

وَالسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَالسُّورَةِ ، وَيُطَوَّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (الْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ الْسُّورَةِ .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الصُّبْحِ وَأَلْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ .

وَسُورَةُ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ .

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْرَّكْعَةِ الْأُولَى .

وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرَأَةِ بِحُضْرَةِ الْأَجَانِبِ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ ، وَأُولَتَيِ الْعِشَاءِ ، وَالْجُمُوعَةِ حَتَّى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْأِسْنَدِقَاءِ ، وَالْخُسُوفِ ، وَالْتَّرَاوِيْحِ ، وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا .

وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْتَّوْسُطُ فِي نَوَافِلِ الْلَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ
وَالْإِسْرَارِ .

وَقِرَاءَةُ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطُوَالِهِ لِلنُّفَرِدِ
وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الظُّهُرِ
بِقَرِيبِ مِنْهُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كَ(الْسَّمْسِ)
وَنَحْوِهَا .

• وَفِي أُولَئِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ : (الَّمَ تَنْزِيلُ) ، وَفِي
الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى) .

وَسُؤَالُ الْرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَأَلِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ
عَذَابٍ ، وَالْتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ الْتَّسْبِيحِ .

وَعِنْدَ آخِرِ (وَالْتَّيْنِ) وَآخِرِ (الْقِيَامَةِ) : (بَلِّي ، وَأَنَا
عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ، وَعِنْدَ آخِرِ (الْمُرْسَلَاتِ) :
(آمَنَّا بِاللَّهِ) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي
الْجَهْرِيَّةِ .

وَالْتَّكِبِيرُ لِلِّا نِتَقَالِ وَمَدْهُ إِلَى الْرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَّا فِي
الْأَعْتِدَالِ ، فَيَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) .

فِصْدِيقٌ

[فِي سُنَّةِ الرُّكُوعِ]

وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ :

مَدُّ الظَّهَرِ وَالْعُنْقِ ، وَنَصْبُ سَاقيَهِ وَفَخِذَيْهِ .

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيْهِ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ ، وَتَوْجِيهُهَا
لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ،
وَثَلَاثًا أَفْضَلُ .

وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ :
(اللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،
خَشَعَ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي ، وَمُخْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ،
وَمَا أُسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فِي سُنْنِ الْأَعْتِدَالِ

[فِي سُنْنِ الْأَعْتِدَالِ]

وَيُسَئِّلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلِّاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا .. قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ
الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ) .

وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ :
(أَهْلُ النَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ
عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ) .

وَالْقُنُوتُ فِي الْأَعْتِدَالِ ثَانِيَةُ الصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ :
(اللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتَ ،
وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ
مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ

مَنْ وَالْيَتَ ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ،
فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِهِ بِلْفَظِ الْجَمْعِ .

وَتُسَنُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ .

وَرَفِعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ .

وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ .

وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ لِلْدُعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي الْثَّنَاءِ .

وَقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقْنُوتُ فِي سَائِرِ
الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ .

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[فِي شَنِّ السُّجُودِ]

وَيُسَنُ فِي السُّجُودِ :

وَضُعُرُكْبَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَكْشُوفًا .

وَمُجَافَافَةُ الْرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ

فَخِذْيَهُ ، وَيُجَاهِي فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا ، وَتَضُمُ الْمَرْأَةَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

وَ(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) وَثَلَاثًا أَفْضَلُ ،
وَيَزِيدُ الْمُنْفِرُدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ : (سُبُّوحُ
قُدُوسُ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ،
وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَصَوَرَهُ ، وَشَنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ دَقْرُّهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) .

وَأَجْتِهادُ الْمُنْفِرِدِ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ .

وَالْتَّفِرَقةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَيْنِ وَالْفِخْذَيْنِ .

وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَأَسْتِقبَالُهَا وَنَشْرُهَا .

وَنَصْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ،
وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَالْأِعْتِمَادُ عَلَى بُطُونِهِمَا .

فِصْنَلٌ

[فِي سُنَّ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]

وَيُسَّرُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَلِافْتَرَاشُ ، وَوَضْعُ
يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنَشْرٌ أَصَابِعِهِمَا وَضَمْمُهُمَا قَائِلًا :
(رَبَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبَرْنِي وَأَرْفَعْنِي ،
وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي) .
وَتُسَنْ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلإِسْتِرَاحَةِ قَدْرَ الْجُلُوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلَّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلَّا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ .
وَأَلِاعْتِمَادٌ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

فِصْنَلٌ

[فِي سُنَّ التَّشَهِيدِ]

وَيُسَّرُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ التَّوْرُثُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ
رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ
سُجُودٌ سَهُوٌ أَوْ مَسْبُوقًا .. فَيَقْتَرِشُ .

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ
لِتَشَهِّدَ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَاذِيًّا بِرُؤُوسِهَا
طَرَفَ الْرُّكْبَةِ .

وَيَضَعُ أَلْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الْرُّكْبَةِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ
فِي الْتَّشَهِدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمُسْبَحَةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ
الْأَلْبَهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ .

وَرَفِعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) بِلَا تَحْرِيكٍ .

وَأَكْمَلُ الْتَّشَهِدِ : (الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ
الْطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَتَيْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) .

وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ
وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ) .

وَالْدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الْدَّجَالِ) .

وَمِنْهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ
وَالْمَأْثَمِ) .

وَمِنْهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ،
أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِالْتَّشْهِيدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْدُّعَاءُ ، وَالْتَّسْبِيحِ .

فِصْلٌ

[فِي سُنَّتِ الْسَّلَامِ]

وَأَكْمَلُ الْسَّلَامِ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) .

وَيُسَنُ تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٍ ، وَالابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ،
وَالاِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بِعِنْدِهِ يُرَى خَدُهُ الْأَيْمَنُ فِي
الْأُولَى ، وَخَدُهُ الْأَيْسَرِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ نَاوِيَا بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى
الْخُرُوجَ مِنَ الْصَّلَاةِ ، وَالْسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ
مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسِ وَجِنِّ .

وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الْثَّانِيَةِ الْرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ
عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ .. فَبِالْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ
قُبَالتَهُ .. تَخَيَّرَ ، وَبِالْأُولَى أَحَبُّ ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ الْرَّدَّ عَلَى
الْمَأْمُومِ .

فِصْنَابِ الْمُؤْمِنِ

[فِي سُنْنِ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَفِيهَا]

يُنْدَبُ الْذِكْرُ وَالْدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَيُسِّرُّ بِهِ ، إِلَّا
الْإِمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ .. فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَى أَنْ
يَتَعَلَّمُوا .

وَيُقْبِلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى الْمِحْرَابِ .
وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ
بِهِمَا .

وَالْدَّعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَوَّلُهُ ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ .

وَأَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ .
وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ
حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا .. فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ .

وَأَنْ يُفْصِلَ بَيْنَ الْسُّنَّةِ وَالْفَرْضِ بِكَلَامٍ أَوْ اِنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ .

وَمِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ : الْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الْذِكْرِ ، وَالدُّخُولُ فِيهَا بِشَاطِيْرٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٌ .

فِصْدِيقُ الْمُحَاجَةِ

[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ :

١- الْإِسْلَامُ .

٢- وَالثَّمِينُ .

٣- وَدُخُولُ الْوَقْتِ .

٤- وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ .

- ٥- وَأَلَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً .
- ٦- وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ .. بَطَلَتْ .
- ٧- وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبَثِ فِي الْتَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ .
- وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ وَجَهْلُهُ .. وَجَبَ غَسلٌ جَمِيعِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ .
- وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيهِ .. طَهَرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلَّا .. فَيَقِيَ الْمُمْتَصَفُ عَلَى نَجَاسَتِهِ .
- وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ مَنْ يُلَاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَصَلَاةُ قَابِضٍ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .
- وَلَا تَضُرُّ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .
- وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ إِنْ لَمْ يَحْفُظْ مَحْذُورًا مِنْ مَحْذُورَاتِ الْتَّيَمِّمِ .

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلٍ أَسْتِجْمَارِهِ ، وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي
تَيَقَّنَ نَجَاسَتُهُ ، وَعَمَّا يَتَعَدَّدُ إِلَاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ
بِالْلَّوْقَتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الْثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

وَأَمَّا دَمُ الْبَرَاتِ وَالْدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَالْقَيْنُ وَالصَّدِيدُ
مِنْهَا ، وَدَمُ الْبَرَاغِيْثِ وَالْقَمْلِ ، وَالْبَعْوضِ وَالْبَقَّ ،
وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ الدُّبَابِ وَبَوْلُ الْخُفَافِشِ
وَسَلْسُ الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ
وَالنَّفَاطَاتِ الْمُتَغَيِّرِ رِيحُهُ . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٍ
إِلَّا إِذَا فَرَشَ الْثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ
ضَرُورَةٍ . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرٍ .

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

وَإِذَا عَصَرَ الْبَثْرَةَ أَوْ الدُّمَلَ أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ . . عُفِيَ
عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ .
وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا . . أَعَادَهَا .

الشرط الثامن : ستر العورة .

وعورة الرجال والأمة : ما بين السرة والركبة ،
والحرة في صلاتها وعند الأجانب : جميع بدنها إلا الوجه
والكتفين ، وعند محارمها : ما بين السرة والركبة .

شرط السادس : ما يمنع لون البشرة ولو ماء كدراً ، لا
خيمه ضيقه وظلمه .

ولا يجب ستر من أسفل .

ويجوز ستر بعض العورة بيده ، فإن وجد ما يكفي
سوائينه . تعين لهما ، أو أحدهما . فيقدم قبلاً ، ويزر
قمصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر في ركوع أو
غيره .

الشرط التاسع : أستقبال القبلة إلا في صلاة شدة
الخوف ، وإلا في نقل السفر المباح ؛ فإن كان في مزق
أو سفينة . أتم ركوعه وسجوده وأستقبل .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا سَفِينَةً ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا . .
أَسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهْلًا عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ فِي
بَاقِي صَلَاتِهِ ، وَيُوْمَىءُ الْرَّاكِبُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ .

وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا . . أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ .

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَأَسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا شَاصِصاً ثَابِتاً
قَدْرَ ثُلُثِيِّ ذِرَاعٍ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ
مُشَاهَدَتُهَا . . لَمْ يُقْلَدْ .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ
فَقَدَ . . أَجْتَهَدَ بِالْدَلَائِلِ .

فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بَصِيرَتِهِ . . قَلَدَ ثِقَةً عَارِفًا ،
وَإِنْ تَحْيَرَ . . صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي .

وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا أَوْ
بَعْدَهَا . . أَسْتَأْنَفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ أَجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِالثَّانِي

فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا قَضَاءً لِلْأَوَّلِ .

الشَّرْطُ الْعَاشِرُ : تَرْكُ الْكَلَامِ ، فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفِ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بِتَخْنُونٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٌ وَبُكَاءٌ ، وَأَنِينٌ وَنَفْخٌ مِنَ الْفَمِ أَوِ الْأَنْفِ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَثِيرِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي التَّخْنُونِ لِتَعْدِيرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِهَةِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظَمٍ قُرْآنٍ بِقَصْدِ الْتَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِلَا خَطَابٍ ، وَلَا بِالْتَّلْفِظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَأَلْعِنْقِ وَالنَّذْرِ ، وَلَا بِالسُّكُوتِ الْطَّوِيلِ بِلَا عُذْرٍ .
وَيُسَئُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ إِنْ كَانَ رَجُلًا ،
وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَى ظَهْرٍ أُخْرَى .

الشرط الحادي عشر : ترك الافعال الكثيرة ، فلو زاد روكوعاً أو غيره من الاركان الفعلية .. بطلت إن تعمده ، أو فعل ثلاثة افعال متوازية ؛ كثلاث خطوات أو حركات في غير الجرب ، أو وثب وثبت فاحشة ، أو ضرب ضربة مفرطة .. بطلت ؛ سواء كان عامداً أو ناسياً .

ولَا يضر الفعل القليل ، ولا حركات خفيفات وإن كثرت ؛ كتحريك الأصابع .

الشرط الثاني عشر : ترك الأكل والشرب ، فإن أكل قليلاً ناسياً أو جاهلاً بتحريمه .. لم تبطل .

الشرط الثالث عشر : ألا يمضي ركناً قوله أو فعله مع الشك في نية التحرم ، أو يطول زمان الشك .

الشرط الرابع عشر : ألا ينوي قطع الصلاة أو يتزداد في قطعها .

الشرط الخامس عشر : عدم تعليق قطعها بشيء .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في مَكْرُوهاتِ الصلَاةِ]

يُنْكَرُهُ الْإِلْتِفَاتُ بِوْجِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثُوبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ .
وَمَسْحُ غُبَارِ جَبَهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَصَنِ فِي مَكَانٍ سُجُودِهِ .

وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى .
وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ ،
وَمَعَ تَوَاقَنِ الْطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضًا .

وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتِهِ ،
وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيُنْكِرُهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ
فِي رُكُوعِهِ .

وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ فِي الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِلَّا لِمَنْ سُبِقَ بِالْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُؤُهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .
وَالْأِسْتِنَادُ إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ .

وَالزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ الْجُلوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ .

وَإِطَالَةُ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالدُّعَاءُ فِيهِ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي
الشَّهَدِ الْأَخِيرِ .

وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ
الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ
عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَزْبُلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْطَّرِيقِ فِي
أَبْنَاءِ ، وَفِي بَطْنِ الْوَادِي مَعَ تَوْقِعِ السَّيْلِ ، وَالْكِنِيسَةِ
وَالْبَيْعَةِ ، وَالْمَقْبِرَةِ ، وَالْحَمَامِ ، وَعَطَنِ الْأَيْلِ ، وَسَطْحِ
الْكَعْبَةِ ، وَثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيهِ ، وَالْتَّلَمُ ،
وَالْتَّنَقُّبُ وَعِنْدَ غَلَبةِ النَّوْمِ .

فِي سُتْرِ الْمُصَلِّي

[فِي سُتْرِ الْمُصَلِّي]

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى شَارِخِينِ قَدْرِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. بَسْطَ مُصَلِّيَ ،
أَوْ خَطَّ خَطَاً .

وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ إِلَّا
إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ ، وَإِلَّا لِفُرْجَةِ فِي الْصَّفَّ
الْمُتَقَدِّمِ .

[في سجود السهو]

يُسْنُ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

الأَوَّلُ : تَرَكُ كَلِمَةً مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، أَوِ تِرِ نَصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الْقُنُوتِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ .

الثَّانِي : فِعْلُ مَا لَا يُبَطِّلُ سَهْوُهُ وَيُبَطِّلُ عَمْدُهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًّا ، أَوِ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًّا ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعلِيًّا نَاسِيًّا كَالرُّكُوعِ .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبَطِّلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَالْأَلْتِفَاتِ ، وَالْخَطْوَاتِينِ إِلَّا إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلٍ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ .. فَيَسْجُدُ ، سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا .

وَلَوْ نَسِيَ الْتَّشْهِدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتِصَابِهِ.. لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.. فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ ، وَيَجِبُ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْتِصَابِهِ.. عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا فَعَادَ.. بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبَهَتِهِ.. لَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ.. عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ إِنْ بَلَغَ حَدَ الْرَّاكِعِ .

الثَّالِثُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعلِيٌّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ.. أَتَى بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ الْشَّكُ قَبْلَ الْسَّلَامِ إِلَّا إِذَا زَالَ الْشَّكُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الْزِّيَادَةَ .

فَلَوْ شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، وَزَالَ الْشَّكُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ.. لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِيهَا.. سَجَدَ .

وَلَا يَضُرُّ الْشَّكُ بَعْدَ الْسَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلَّا الْنِّيَّةَ ،

وَتَكْبِيرَةَ الْأَلْيَهْرَامِ ، وَالْأَطْهَارَةَ .

وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ
الْأَئِمَّامُ ، أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَا
إِمَامِهِ .. فَلَا يُتَابِعُهُ .

وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ حَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ .
وَلَوْ ظَنَّ سَلَامَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ حِلَافَهُ .. أَعَادَ الْسَّلَامَ
مَعَهُ وَلَا سُجُودَ .

وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشَهِّدِهِ تَرَكَ رُكْنٍ غَيْرَ الْيَتِيمِ
وَتَكْبِيرَةَ الْأَلْيَهْرَامِ .. صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا
يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ .. أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ
وَسَاجَدَ .

وَإِذَا سَاجَدَ إِمَامُهُ .. لَزِمَّهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ
مَسْبُوقًا .. سَاجَدَ مَعَهُ وُجُوبًا إِنْ سَاجَدَ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُعيَدُهُ
فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجَدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ،
وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ الشَّهْدِ وَالسَّلَامِ ، وَيَقُولُ
بِالسَّلَامِ عَامِدًا وَكَذَا نَاسِيًّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، فَإِنْ قَصْرَ ..
عَادَ إِلَى السُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُجُودِ التَّلَاقِ]

يُسْأَلُ سُجُودُ التَّلَاقِ لِلْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ إِلَّا
لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ وَالْجُنُبِ وَالسَّكْرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ
سَجَدَ الْقَارِيءُ .

وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا مَأْمُومٌ فَيَسْجُدُ
إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ
إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ
السُّجُودِ فَقَطْ .. فَلَا يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

فِصْنَلٌ

[فِي سُجُودِ الشُّكْرِ]

وَيُسَئِّلُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَأَنْدَافَعِ
نِقْمَةٍ ، وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ، أَوْ
رُؤْيَا مُبْتَلَى وَيُسِرِّهَا .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي (صَ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا
عَامِدًا عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

فِصْنَلٌ

[فِي صَلَاةِ الْتَّفْلِ]

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ
الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءِ .
ثُمَّ الْوِتْرِ ، وَأَقْلَهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحدَى عَشْرَةَ ،
وَوَقْتُهُ : بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ

اللَّيْلُ أَوْ إِلَى آخِرِ الْلَّيْلِ إِذَا كَانَ يَسْتَيْقِظُ لَهُ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ
وَصْلُهُ بِتَشْهِيدٍ أَوْ بِتَشْهِدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَإِذَا أَوْتَرَ
بِثَلَاثٍ .. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سُورَةُ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ
(الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَّالِثَةِ (الْمُعَوذَاتِ) .

ثُمَّ يَتَلْوُ الْوِتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ رَكْعَاتِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَاتِنَ
قَبْلِ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَاتِنَ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَاتِنَ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ .

ثُمَّ التَّرَاوِيْحُ ؛ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

ثُمَّ الْضُّحَى رَكْعَاتِنِ إِلَى ثَمَانِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْاِسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا
إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكْعَاتِنِ الْأَخْرَامِ ، وَرَكْعَاتِنِ
الْطَّوَافِ ، وَرَكْعَاتِنِ التَّسْحِيَةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ .

وَتَحْصُلُ الْتَّسْحِيَةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَاتِنِ أَوْ أَكْثَرُ ،

نَوَاهَا أَوْ لَا ، وَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِالْجُلوسِ
عَامِدًا ، أَوْ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ .

وَيُسْتَحِبُ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ،
وَبَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ السَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ
الْقُدُومِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ، وَالْحَاجَةِ ،
وَصَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ .. قَضَاهَا ، وَلَا يُقْضَى مَا لَهُ
سَبَبٌ .

وَلَا حَصْرٌ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ ..
فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلَا
يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ الْنِيَّةِ
قَبْلَ ذَلِكَ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .
 وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَنَفْلُ الْلَّيْلِ
 الْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ .
 وَيُنْكِرُهُ قِيَامٌ كُلَّ الْلَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ
 بِقِيَامِ ، وَتَرْكُ تَهْجِدٍ أَعْتَادَهُ .
 وَإِذَا أُسْتَيقَظَ . مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ :
 ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .
 وَأَفْتَاحُ تَهْجِدٍ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْثَارُ الدُّعَاءِ
 وَالْأَسْتِغْفَارِ بِالْلَّيْلِ ، وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ وَالثُّلُثِ الْأَخِيرِ أَهَمُّ .

فِصْنَبُكُلِّهِ

[في صلاة الجمعة وأحكامها]

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاً لِلأَحْرَارِ الْرِّجَالِ
 الْمُقِيمِينَ فَرَضُ كِفَائِيَةٌ ؛ بِحِيثُ يَظْهُرُ الشَّعَارُ ، وَفِي
 الْتَّرَاوِيْحِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ .

وَأَكُدُ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْعَصْرِ .
وَالْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ
الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرَ ، وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا
كَانَ إِمَامُهَا حَنَفِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ
قَرِيبٌ .. فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ .. فَهِيَ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَرَادِ .

وَتُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَفَضِيلَةُ الْإِحْرَامِ
بِحُضُورِ تَحْرِمِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ فَوْرًا .
وَيُسْتَحِبُ انتِظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْتَّشَهِيدِ الْأَخْيَرِ ؛
بِشَرْطٍ أَلَا يَطْوُلَ الانتِظَارُ ، وَلَا يُمِيزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ
أَنْ يَتَسْتَرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَتَسْتَرُ فِي الرُّكُوعِ الْثَّانِي مِنَ
الْكُسُوفِ .

وَيُسَئِّلُ إِعَادَةُ الْفَرْضِ بِنِتَةُ الْفَرْضِ مَعَ مُنْفَرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا ، وَفَرْضُهُ أَلْأُولَى ، وَلَا يُنْدَبُ أَنْ
يُعِيدَ الْجَنَازَةَ .

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[فِي أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ]

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْمَطْرُ إِنْ بَلَّ ثُوبَهُ وَلَمْ يَجِدْ
كِنَّاً ، وَالْمَرْضُ الَّذِي يَشْقُى كَمَشَقَتِهِ ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا
مُتَعَهَّدَ لَهُ .

وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ، أَوْ يَائِسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ
الْزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ وَالْأُسْتَاذُ ،
وَالْمُعْتَقُ وَالْعَتِيقُ .

وَمِنَ الْأَعْذَارِ : الْخُوفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ،
وَمُلَارَمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقوبةِ عَلَيْهِ ،
وَمُدَافَعَةُ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ، وَفَقْدُ لُبْسِ لَائِقِ ،
وَغَلَبةُ الْنَّوْمِ .

وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ،
وَالْبَرَدِ ، وَالْوَحْلِ ، وَالْحَرَّ ظُهْرًا .

وَسَفَرُ الرُّفْقَةِ ، وَأَكْلُ مُنْتِنٍ نَّيْءٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَةُ ،
وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ ، وَالْزَّلْزَلَةُ .

فِصَاحَةُ

[فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ]

شَرْطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ :

أَلَا يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ إِمَامَهِ بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ .
وَأَلَا يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا ؛ كَمُجْتَهِدِينِ أَخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ
إِنَائِينِ ، أَوْ ثَوَبَيْنِ ، وَكَحَنَفِيًّا عَلِمَهُ تَرَكَ فَرِضَا .

وَأَلَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقْيِيمِ تَيَّمَّمَ .

وَأَلَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَلَا أُمِيًّا ؛ وَهُوَ
مَنْ لَا يُحْسِنُ حَرْفًا مِنَ (الْفَاتِحةِ) إِلَّا إِذَا أَقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ .

وَأَلَا يُقْتَدِي أَرَجُلُ الْمَرْأَةِ .

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ اِمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِّيًّا .. أَعَادَهَا ، لَا إِنْ بَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنْبًا ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِمًا بِرَكْعَةٍ رَائِدَةٍ .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ .. أَعَادَ .

فِصَاحَةُ

[فِيمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ تَوْفِيرِ الصَّفَاتِ الْسَّابِقَةِ]

يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِعَقِبَهِ ، أَوْ بِالْيَتِينَيْهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، فَإِنْ سَاوَاهُ . كُرَهَ .

وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَيَقْفُ الْذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ،

فَإِنْ جَاءَ آخَرُ.. فَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ
يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ.. صَفًا خَلْفَهُ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ أَوِ
النِّسْوَةُ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الْرِّجَالُ، ثُمَّ الْصَّبِيَّانُ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا
إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ.. فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ
النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسُطْهُنَّ، وَإِمامُ الْعُرَاءِ غَيْرُ الْمَسْتُورِ
وَسُطْهُمْ.

وَيُنْكِرُهُ وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ الصَّفَّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً..
أَخْرَمَ ثُمَّ حَرَّ وَاحِدًا، وَيُنْدِبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ.

الشَّرْطُ الْثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِاِنْتِقاَلَاتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَةِ أَوْ
سَمَاعٍ نَحْوِ صَوْتِ وَلَوْ مِنْ مُبْلِغٍ.

الشَّرْطُ الْثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعْدَتِ
الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَةُ وَأَغْلَقَ الْبَابُ؛ بِشَرْطِ إِمْكَانِ
الْمُرُورِ، فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.. أَشْتُرِطُ أَلَا يَكُونَ

بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِئَةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا ، فَلَا
يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ .

وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ
شُبَابُكُ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّ الشَّارِعِ وَالنَّهَرِ الْكَبِيرِ ، وَلَا الْبَحْرِ
بَيْنَ سَفِيْتَيْنِ .

وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَالْآخَرُ فِي عُلُوٍ . أَشْتُرِطَ
مُحَاذَةً أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، وَلَوْ كَانَ الْأَئِمَّامُ فِي الْمَسْجِدِ
وَالْمَأْمُومُ خَارِجٌ . فَالثَّلَاثُ مِئَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ
الْمَسْجِدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى فِي عُلُوٍ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْأَئِمَّامِ فِي
الْمَسْجِدِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ .

وَيُنْكِرُهُ أَرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

الشَّرْطُ الْرَّابِعُ : نِيَّةُ الْقُدُوْرِ أَوِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلَا
نِيَّةٍ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا . بَطَلَتْ إِنْ طَالَ انتِظَارُهُ .

الشرط الخامس : توافق نظم صلاتيهم ، فإن
اختلف ، كمكتوبة وكسوف أو جنائزه .. لم تصح
القدوة .

ويصح الظهر خلف العصر والمغرب ، والقضاء
خلف الأداء وعكسه ، والفرض خلف النفي وعكسه .

الشرط السادس : الموافقة في سنة فاحشة المخالفه .

فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجد لها المأمور أو
عكسه ، أو ترك الإمام الشهاد الأول وتشهده المأمور ..
بطلت ، وإن شهد الإمام وقام المأمور عمدا .. لم
تبطل ، ويندب له العود .

الشرط السابع : المتابعة ، فإن قارنه في التحرم ..
بطلت ، وكذا إن تقدم عليه بركتين فعليين أو تأخر عنهم
بهما لغير عذر وإن قارنه في غير التحرم أو تقدم عليه بربعين
فعلي أو تأخر عنه به .. لم يضر .

وَيَخْرُمُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بَعْدِهِ ؛ كَبْطِءٌ قِرَاءَةٌ بِلَا وَسْوَاسَةٍ ، وَأَسْتِغَالٍ
الْمَأْمُومُ الْمُوَافِقِ بِدُعَاءٍ الْإِفْتَاحِ ، أَوْ رَكْعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ فِي
(الْفَاتِحَةِ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ أَسْرَعَ الْأَئِمَّا مُ قِرَاءَتَهُ ..
عُذْرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانِ طَوِيلَةِ .

فَإِنْ رَأَدَ .. نَوْى الْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى
بِرَكَعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ
أَدْرَكَ مَعَ الْأَئِمَّا مَقْدَرَ (الْفَاتِحَةِ) .

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الْأَئِمَّا فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنْ
أَسْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتَاحِ أَوِ التَّعْوِذِ .. قَرَأَ بِقَدْرِهَا ،
ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْرَّكْعَةِ .. أَدْرَكَ الْرَّكْعَةَ ، وَإِلَّا .. فَاتَّهُ
وَيُوَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكَعَةٍ .

وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ .. قَطْعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكْعَ مَعَهُ .

فِصْلٌ

[فِي بَيَانِ إِدْرَاكِ الْمَسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ]

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَأِكَعًا وَأَطْمَانَ مَعْهُ قَبْلَ
أَرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلَى الرُّكُوعِ . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي
رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي الْثَّانِي مِنَ الْخُسُوفَيْنِ . لَمْ يُدْرِكْهَا .

فِصْلٌ

[فِي صِفَاتِ الْأَثِيمَةِ الْمُسْتَحْيَةِ]

أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْوَالِيِّ ، فَيَقْدِمُ أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ وَلَوْ
فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَالسَّاكِنُ بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ
أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا يَتَقدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ الْمُعِيرَ أَحَقُّ
مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ، وَالسَّيِّدُ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتِبٍ ،
وَالْإِمَامُ الْرَّاتِبُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِي فَيَتَقدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ .

ثُمَّ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَفْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ

بِالْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ
 الْتَّسِيبُ ، ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الْثَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ
 الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ
 الصُّورَةِ ، فَإِنِّي أَسْتَوْدُ .. أُقْرَعَ .

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأً ،
 وَالْبَالَغُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأً ، وَالْحُرُّ
 أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي الْعَبْدُ الْفَقِيهُ وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيهِ ،
 وَالْمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ
 الْزَّنَّا ، وَالْأَعْمَى مِثْلُ الْبَصِيرِ .

فِضْلَاتٌ

[في بعض الشأن المتعلق بالجماعة]

يُسْتَحْبِطُ أَلَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةُ
 الصُّفُوفِ وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَمِنَ الْإِمَامِ آكِدُ ، وَأَفْضَلُ
 الصُّفُوفِ أَلَا وَلُ فَالْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ .

وَتُنْكِرُهُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ ، وَالْأَقْلَفِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ -
وَالْمُبَيَّدِ ، وَالْتَّمَتَّامِ ، وَالْفَافَاءِ ، وَالْمُوَأْوَاءِ .

وَكَذَا تُنْكِرُهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ
غَيْرُ مَطْرُوقٍ إِلَّا إِذَا خُشِيَ فَوْتُ فَضِيلَةٍ أَوْلِ الْوَقْتِ وَلَمْ
يُخْشَ فِتْنَةً .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ) ، وَبِالسَّلَامِ ، وَيُوَافِقُهُ الْمَسْبُوقُ فِي
الْأَذْكَارِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرُ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، لَا فَائِتَةُ الْحَضْرِ
وَالْمَشْكُوكُ أَنَّهَا فَائِتَةٌ حَاضِرٌ أَوْ سَفِيرٌ .

وَالسَّفَرُ الْطَّوِيلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ بِسَيِّرِ الْأَثْقَالِ ،
وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ ، وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ
كَرَاهَةَ الْقَصْرِ .

فَضْلُ الْمُسَافِرِ

[فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّفَرُ]

وَأَوَّلُ السَّفَرِ الْخُرُوجُ مِنَ الْسُّورِ فِي الْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنَ
الْعُمْرَانِ مَعَ رُكُوبِ الْسَّيْفِينَةِ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَمُجاوِزَةُ
الْحِلَّةِ .

وَيَتَّهِي سَفَرُهُ بِوْصُولِهِ سُورَ وَطَبِّنَهُ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ
غَيْرَ مُسَوَّرٍ ، وَبِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَبِّنَهُ ، وَبِوْصُولِ مَوْضِعِ
نَوَى الْإِقَامَةِ فِيهِ مُطْلَقاً ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ
لَا تَنْقَضِي إِلَّا بِالْمُدْدَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا
كُلَّ وَقْتٍ . . تَرَخَّصَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ ، أَوْ آيِقَنَ لَا يَعْرِفُ
مَوْضِعَهُ ، وَلَا زَوْجَهُ وَعَبْدٌ لَا يَعْرِفَانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ
مَرْحَلَتَيْنِ .

فِصَلَّى

[فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْقَصْرِ وَنَخْوِهِ]

شُرُوطُ الْقَصْرِ :

الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ .

وَأَلَّا يَقْتَدِي بِمُتْمِمٍ ، وَلَا بِمَشْكُوكِ الْسَّفَرِ .

وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ .

وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا .

فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ

[فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ]

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءِيْنِ تَقْدِيمًا
وَتَأْخِيرًا ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً
الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لَوْ تَرَكَ
الْجَمْعَ .

وَشُرُوطُ الْتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : الْبِدَاءُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ
فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى
الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ .

وَيُشْرَطُ فِي التَّأْخِيرِ : نِيَّةُ قَبْلِ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى
وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَإِلَّا ..
صَارَتِ الْأُولَى قَصَاءً .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي
مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأْذِي بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكْلَفٍ حُرًّا ذَكَرٌ مُقِيمٌ بِلَا مَرَضٍ
وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقْدَمَ ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ
وَقْتَ إِقامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ ،
وَمَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَبَّيْتِ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونٍ
الرِّيحِ وَالصَّوْتِ ، لَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ
قَصِيرًا .

وَيَخْرُمُ الْسَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ
تَوَحَّشَ بِتَخْلِفِهِ عَنِ الْرُّفْقَةِ .

وَتُسَئِّلُ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِ الْمَعْذُورِينَ وَيُخْفَونَهَا إِنْ خَفِيَ
الْعُذْرُ .

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُرُهُ .. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَمَنْ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ .. لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظُّهُرِ قَبْلَ سَلَامِ الْأَمَامِ .

وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى الْيَوْمِ مِنَ
الْجُمُعَةِ .

فِيهِ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ

[في بقية شروط الجمعة]

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَانِدٌ :

الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظَّهِيرَ ، فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ
الْوَقْتُ .. أَحْرَمُوا بِالظَّهِيرَ .

الثَّانِي : أَنْ تُقامَ فِي خَطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

الثَّالِثُ : أَلَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ
إِلَّا لِعُسْرِ الْاجْتِمَاعِ .

الرَّابِعُ : الْجَمَائِعُ ، وَشَرْطُهَا : أَرْبَعُونَ مُسْلِمًا ،
ذَكَرًا ، مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، مُتَوَطِّنًا لَا يَظْعَنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ
نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ .. صَارَتْ ظُهْرًا .

وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ .

الْخَامِسُ : خُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفُرُوضُهُمَا
خَمْسَةٌ :

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَى .

وَتَجُبُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةِ مُفْهَمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا .

الْخَامِسُ : الْدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْثَّانِيَةِ .

وَشُرُوطُهُمَا : الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرِيبَةِ ،
وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْجُلوسُ بَيْنَهُمَا بِالْطَّمَائِنَةِ ، وَإِسْمَاعُ
الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

الصَّلَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ ،
وَالسُّنْتُ .

فِصْبُرٌ

[فِي بَعْضِ سُنَّتِ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

تُسَنُ عَلَى مِنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَّسِرْ .. فَعَلَى مُرْتَفعٍ ، وَأَنْ
يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ
حَالَةً أَلَّا ذَانِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيجَةً مَفْهُومَةً
قَصِيرَةً ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَحْوِ عَصَاصَيْرِهِ ، وَيُمْنَأُ
بِالْمِنْبَرِ ، وَيُبَادِرُ بِالنُّزُولِ .

وَيُكْرَهُ التِّفَاتُهُ ، وَالإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ درَجِ الْمِنْبَرِ .

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (الْجُمُعَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ
(الْمُنَافِقِينَ) ، أَوْ فِي الْأُولَى (سَبْحَ الْأَعْلَى) ، وَفِي
الثَّانِيَةِ (الْغَاشِيَةِ) جَهْرًا .

فِصْدَقَةٌ

[فِي شَتَّى الْجُمُعَةِ]

يُسَنُ الْغُسلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَيُسَنُ
تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَاحِ ، وَالْتَّبَكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ ، وَلَبْسُ الْبِيْضِ ، وَالْتَّنْظِيفُ ، وَالْتَّطَيِّبُ ، وَالْمَشْيُ
بِالسَّكِينَةِ ، وَالْإِشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي
الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ
لِلْسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ .

وَيُنْكِرُهُ الْأَخْتِيَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ الْدَّاخِلِ ، لَكِنْ تَجِبُ
إِجَابَتُهُ .

وَيُسْتَحْبِثُ تَشْمِيمُ الْعَاطِسِ ، وَيُسَنُ قِرَاءَةُ (الْكَهْفِ)
يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالدُّعَاءُ فِي يَوْمَهَا ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيمَا
يَئِنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ .

وَيُنْكِرُهُ التَّخَطِّي ، وَلَا يُنْكِرُهُ لِإِمَامٍ ، وَمَنْ يَبْيَنَ يَدَيْهِ
فُزْجَةً ، وَالْمُعَظَّم إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا .

وَيَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الْثَّانِي ، وَيُنْكِرُهُ بَعْدَ
الْزَّوَالِ .

وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعٍ
الثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً وَصَلَّاهَا ظُهْرًا .

وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ..
أَسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ
إِمَامِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا أَلْتَحَمَ الْقِتَائُ الْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا ؛ مِنْ
حَبْسٍ ، وَعَدْوًا ، وَسَبِيعًا ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . . عُذْرَ فِي تَرْكِ
الْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ وَالرُّكُوبِ ، وَأَلِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ أَخْفَضُ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الصَّيَاحِ .

فِي الْأَلْبَاسِ

[فِي الْأَلْبَاسِ]

يَخْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزْ لِلذَّكَرِ أَبْلَغٌ إِلَّا لِضَرُورَةِ ؛ كَجَرَبِ
وَحِكَةٍ وَقَمْلٍ .

وَيَحْلُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أُسْتَوَيَا فِي الْوَزْنِ ،
وَإِلَبَاسُ الْصَّبِيِّ الْحَرِيرَ وَحُلْيَّ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْحَرِيرُ
لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفُ مُعْتَادٍ ، وَتَطْرِيزُ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ

أَصَابَعَ ، وَحَشْوٌ ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخِيَطُ سُبْحَةٌ ، وَالْجُلُوسُ
عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ .

وَيَخْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ الْمُزَعْفَرُ وَالْمُعَصْفُرُ .

وَيُسَئِّنُ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي الْخَنْصِيرِ ،
وَالْيُمْنَى أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ نُزُولُ الْثَّوْبِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَخْرُمُ لِلْحُيَلَاءِ ،
وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْثِيَابِ الْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٌّ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْزَّوَالِ .
وَيُسَرُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْأَرْتِفَاعِ ، وَفَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا
إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاهُ لَيْلَتَيْهِمَا بِالْعِبَادَةِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ
اللَّيْلِ .

وَالْتَّطْبِيبُ وَالْتَّزَيْنُ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ ، وَالْكِبَارِ
وَالصَّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ .

وَخُرُوجُ الْعَجُوزِ بِيَذْلَةٍ بِلَا طِيبٍ ، وَالْبَكُورُ لِغَيْرِ
الْإِمَامِ ، وَالْمَشْيُ ذَهَابًا ، وَالرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَقْصَرَ ،
كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

وَالْإِسْرَاعُ فِي النَّحْرِ ، وَالْتَّأْخِيرُ فِي الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ
فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمْرٌ وَوِتْرٌ .

وَيُكَبِّرُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا يَقِينًا مَعَ رَفْعٍ
الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَلَا
يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ .

وَقِرَاءَةُ (قَ) ، وَ(أَقْرَبَتْ) ، أَوْ (الْأَعْلَى) ، وَ(الْغَاشِيَةِ) .

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ :
(سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ) سِرَّاً ، وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا .

ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ
فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الْثَّانِيَةِ سَبْعًا وَلَاءً .

فَضْلُكُمْ

[فِي تَوَابِعِ مَا مَرَّ]

يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الظُّرُقِ وَنَحْوِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ
الْزَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَيُزِيدُ : (لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

وَنُدِبَ زِيَادَةً : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) . وَيَسْتَمِرُ إِلَى تَحْرِمِ الْإِمَامِ .
وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ
الشَّرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ عَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ
الشَّرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ،
وَجَنَازَةً ، وَإِنْ نَسِيَ .. كَبَرَ إِذَا تَذَكَّرَ .

وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَا النَّعَمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ
ذِي الْحِجَّةِ .

وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الْزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ الْلَّيْلَةَ الْمَاضِيةَ ..
أَفْطَرُنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ أَدَاءً ، أَوْ بَعْدَ الْزَّوَالِ وَعَدَّلُوا قَبْلَ
الْغُرُوبِ .. أَفْطَرُنَا وَفَاتَتْ وَتُقْضَى ، أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ ..
صُلِّيْتُ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَاتٍ ، وَيُسْتَحْبِطُ زِيادةً
قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ وَالرُّكُوعَاتِ
وَالسَّجَدَاتِ ، وَالْجَهْرُ فِي الْقَمَرِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحْثُثُ فِيهِمَا
عَلَى الْخَيْرِ .

وَيَفْوَتُ الْكُسُوفُ بِالْأَنْجِلاءِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ
بِالْأَنْجِلاءِ وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا بِالْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا .
وَإِذَا أَجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوْتَهَا .. قَدَّمَ الْفَرْضَ ، ثُمَّ
الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْعِيدَ ثُمَّ الْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسَعَ الْوَقْتُ .. قَدَّمَ
الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْكُسُوفَ .

وَيُصَلِّونَ لِنَحْوِ الْزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ مُنْفَرِّدينَ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَيُسَنُّ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ فِي خُطْبَةِ
الْجُمُعَةِ .

وَأَلْأَفَضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ، وَيَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا إِلَى الصَّحْرَاءِ بِثَيَابٍ بَذَلَةٍ
مُتَخَشِّعَينَ ، وَبِالْمَشَايِخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ
وَتَنْظِيفٍ .

وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنَ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ
أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَدَلَ التَّكْبِيرَ ،
وَيَدْعُ فِي الْأُولَى جَهْرًا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثَ الْخُطْبَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَيُحَوِّلُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَيُبَالِغُ فِيهَا
فِي الدُّعَاءِ سِرًا وَجَهْرًا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ .

فِصْنَابٌ

[فِي تَوَابِعِ لِمَا مَرَّ]

وَيُسَئِّنُ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ الْسَّنَةِ ، وَيَغْتَسِلَ
وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّيْنِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمِعُهُمَا .. فَلَيَتَوَضَّأْ .
وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتَبِّعُهُ بَصَرَهُ .

وَيَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَيَّبَا هَنِيئَا ،
وَسَيَّبَا نَافِعاً) ، وَيَعْدَهُ : (مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ،
وَعِنْدَ الْتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَنَا وَلَا
عَلَيْنَا) .

وَيُنْكِرَهُ سَبُّ الْرَّيْحِ .

فِصْنَابٌ

[فِي تَارِيكِ الصلَاةِ]

مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الْمَكْتُوبَةِ .. كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلاً أَوْ

الْوُضُوءَ أَوِ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى الظَّهَرَ.. فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِبُ
قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ اِلِاسْتِتابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ .

* * *

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحْبِطُ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَالْإِسْتِعْدَادُ
لَهُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَالْمَرِيضُ أَوْلَى .

وَيُسَئِّنُ عِيَادَةُ الْمُسْلِمِ الْمَرِيضِ حَتَّىٰ الْأَرْمَدُ وَالْعَدُوُّ
وَالْجَارُ وَالْكَافِرُ إِنْ كَانَ جَارًا أَوْ قَرِيبًا ، غَيْرًا ، وَيُخْفَفُ
وَيَدْعُ لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ أَخْتَمَلَتْ حَيَاَتُهُ ، وَإِلَّا .. فَيُرَغَّبُهُ فِي
تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَخْسِينِ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى .

وَيُخْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى ، وَيُنْكِرُهُ لَهُ
الشَّكُورَى ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ بِلَا خَوْفٍ فِتْنَةً فِي الدِّينِ ،
وَإِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاؤِلِ الدَّوَاءِ .

وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. أَلْقِي عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ
تَعَذَّرَ .. فَالْأَيْسِرُ ، وَإِلَّا .. فَعَلَى قَفَاهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ
لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ .

وَيُلْقَنُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا يُلْحُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَاتَ لَهُ : قُلْ .

وَالْأَفَضُلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ .

فِإِذَا مَاتَ .. غُمْضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَخْيَاهُ بِعِصَابَةٍ
عَرِيضَةٍ ، وَلَيْسَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدْهُنٍ إِنْ أَخْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَتُنَزَعُ
ثِيَابُ مَوْتِهِ ، وَيُسْتَرَ بِثُوبٍ خَفِيفٍ .

وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ،
وَيَتَوَلَّ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَى لَهُ .
وَيُبَادِرُ بِسَرَاءَةِ ذَمَّتِهِ ، وَإِنْفَازِ وَصِيَّهِ ، وَيُسْتَحْبِطُ
الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ .

فِصْنَلٌ

[فِي بَيَانِ غُسْلِ الْمَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]
غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ .
وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمٌ بَدِينَهُ بَعْدَ إِرْزاَلِهِ الْنَّجَاسَةِ .

وَيُسْئِنُ فِي قَمِيصٍ ، فِي خَلْوَةٍ ، تَحْتَ سَقْفِ ، عَلَى
لَوْحٍ ، وَيَغْضُبُ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،
وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَائِلًا مَعَ فَوْحٍ
مِجْمَرَةِ بِالْطَّيْبِ ، وَكَثْرَةِ صَبَّ ، وَغَسْلٌ سَوْأَتِيهِ وَالنَّجَاسَةِ
بِخَرْقَةٍ ، ثُمَّ أَخْذُ أُخْرَى لِيُسَوِّكَهُ بِهَا وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ .

ثُمَّ وَضَأَ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ لِحَيَّهُ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ غَسَلَ
مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، أَلَّا يَمْنَثُ ثُمَّ أَلَّا يَسْرَ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ أَلَّا يَمْنَثُ ثُمَّ
أَلَّا يَسْرَ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ أَزَالَهُ ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ أَلْخَالِصَ مَعَ
قَلِيلٍ كَافُورٍ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَشَفَهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ
إِعَادَةِ تَلْبِيَّهِ .

وَيُنْكِرُهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ .

وَالْأَوَّلِيُّ بِغَسْلِ الرَّجُلِ الرِّجَالُ ، وَبِالْمَرَأَةِ النِّسَاءُ ،
وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ أَوْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ ..
يُمْمَ .

فِصْنَكٌ

[فِي الْكَفَنِ]

وَأَقْلُ الْكَفَنْ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْمُعَوْرَةِ .

وَيُسَنُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثٌ لَفَافَتَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ : إِذَارٌ ،
ثُمَّ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خِمَارٌ ، ثُمَّ لِفَافَتَانِ .

وَالْبَيْاضُ وَالْمَغْسُولُ وَالْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَيُبَخِّرُ بِعُودٍ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ خَمْسَةً ، وَالْمَشْيُ
قُدَّامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا .

وَيُكْرَهُ الْلَّغْطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَأَتْبَاعُ النِّسَاءِ .

فِصْنَكٌ

[فِي أَزْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

أَزْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْيَتِيمُ كَغَيْرِهَا .

الثاني : أربع تكبيرات .

الثالث : قراءة (الفاتحة) .

الرابع : القیام للقادر .

الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية .

السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة .

السابع : السلام .

ويسن رفع يديه في التكبيرات ، وأسرار ، وتعوذ
دون الاستفتح .

ويشترط فيها شروط الصلاة .

ويصلّي على الغائب والمذفون من كان من أهل فرض
الصلاحة عليه يوم الموت ، لا النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذورو الأرحام .


وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي
قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِيلِهِ - وَلَا عَلَى السَّقْطِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ
الْحَيَاةِ كَالْإِخْتِلاَجِ ، وَيُغَسِّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[فِي الدَّفْنِ]

وَأَقْلُ الدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَخْرُسُهُ مِنَ
السَّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ
وَنِصْفٌ ، وَيَخْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلَاءِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

* * *



كَلْمَةُ الزَّكَاةِ

لَا تَجِبُ الْزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْجَنِينِ ،
وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : الْنَّعْمُ ؛ فَقِي كُلُّ خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِيلِ إِلَى
عِشْرِينَ : شَاهٌ جَدَعٌ ، أَوْ جَدَعٌ ضَانٌ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ
مَعْزٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ لَهُ سَنَتَانِ .

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ أَبْنُ
لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا .

وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَدَعٌ لَهَا أَرْبَعٌ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتًا لَبُونِ .

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقْتَانِ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ .

وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتًا لَبُونِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَزْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

وَمَنْ فَقَدَ وَاجِهً .. صَدِعَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتِينِ كَالْأُضْحِيَةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَى بِخِيرَتِهِ شَاتِينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

فِصْلٌ

[فِي وَاجِبِ الْبَقَرِ]

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعُ أَبْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةً .

وَفِي أَزْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَّانِ .

وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَزْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

فَضْلَاتٍ

[فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاءً : شَاءٌ ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : فَشَائِطَانٍ .

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ .

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ .

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاءٌ .

فَضْلَاتٍ

[فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَرَّ]

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيبةً
كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ الْمِرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا
تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ، وَلَا أَخْذُ الصَّغِيرِ إِلَّا
إِذَا كَانَتْ جَمِيعُهَا صِغارًا .

وإِذَا أَشْتَرَكَ أَثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْزَّكَاءِ فِي نِصَابٍ .. وَجَبَتْ
عَلَيْهِمَا الْزَّكَاءُ .

فِيهِمَا إِنْسَانٌ

[فِي شُرُوطِ زَكَاءِ الْمَالِشِيَّةِ]

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاءِ الْمَالِشِيَّةِ :

مُضِيُّ حَوْلِ كَامِيلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلَّا فِي الْتَّاجِ فَيَتَبَعُ
الْأُمَمَّهَاتِ فِي الْحَوْلِ .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلَّا مُبَاحٍ .

وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنْ الْمَالِكِ ، فَلَا زَكَاءَ فِيمَا سَامَتْ
بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ .

وَأَلَّا تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْتِبَاتِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الْثَّمَارِ : الْرُّطْبُ
وَالْعِنْبُ . وَمِنَ الْحَبْ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ ، وَسَائِرُ
مَا يُقْتَلُ فِي حَالٍ أَلِاخْتِيَارٍ .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا ،
وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ .
وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَمَرَ أَوْ تَرَبَّ ،
وَإِلَّا .. فَرْطَبًا وَعِنْبًا .

وَيُعْتَبَرُ الْحَبْ مُصَفَّى مِنَ التَّبَنِ ، وَلَا يُكَمِّلُ جِنْسُ
بِجِنْسٍ ، وَتُضَمِّنُ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْعَلَسُ إِلَى
الْحِنْطَةِ .

وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهْلٌ ، وَإِلَّا .. أَخْرَجَ مِنْ
الْوَسْطِ .

وَلَا يُضْمِنْ ثَمَرٌ عَامٍ إِلَى ثَمَرٍ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْزَرْعُ ،
وَيُضْمِنْ ثَمَرُ الْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

فِصَّالِكُ

[فِي وَاجِبِ مَا ذُكِرَ وَمَا يَتَبَعُهُ]

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةِ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةِ ؛
كَالْنَوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ، أَوْ أَشْكَلَ
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِلَّا .. فَقِسْطُهُ .

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِيُدُوٍ الْصَلَاحُ فِي الْثَمَرِ ، وَأَشْتِدَادُ الْحَبَّ
فِي الْزَرْعِ .

وَيُسْنَ خَرْصُ الْثَمَرِ عَلَى مَالِكِهِ .

وَشَرْطُ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا ، حُرًّا عَدْلًا
عَارِفًا ، وَيُضَمِّنُ الْمَالِكَ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ ثُمَّ
يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الْثَمَرِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

وَزَكَاتُهُ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ .

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً ، وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٌّ ، وَالْدِرْهَمُ سَبْعَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمْسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فِي حِسَابِهِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نِصَابًا ، وَلَا فِي الْحُلْلِيِّ الْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَةً . وَيُشْتَرِطُ الْحَوْلُ فِي النَّقْدِ .

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ، وَلَا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ .

وَشَرْطُ الْرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، نِصَابًا ، مِنْ دَفِينِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

فَضْلَكُكُمْ

[فِي زَكَاءِ التِّجَارَةِ]

وَفِي التِّجَارَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ :
الْأَوَّلُ : الْعُروضُ ، دُونَ الْنَّقْدِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ التِّجَارَةِ .

الثَّالِثُ : أَقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالْتَّمْلِكِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْتَّمْلِكُ بِمُعَاوضَةٍ .

الْخَامِسُ : أَلَا يَنْضَمُ نَاقِصاً بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ .

السَّادِسُ : أَلَا يَقْصِدَ الْقُنْيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ .

وَوَاجِهَاهَا : رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، وَيُقَوَّمُ بِجِنْسِ رَأْسِ
الْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ مَلَكَهُ بِعَرْضٍ .

وَلَا يُشْرِطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

فَضْلَكُمْ

[فِي زَكَاءِ الْفِطْرِ]

وَتَجِبُ زَكَاءُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ :

إِذْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ .

وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا .

وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ
عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ،
وَمَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ
وَالِّدِ وَمَمْلُوكٍ .

وَالْوَاجِبُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْنِ بِمِنْ غَالِبٍ قُوتِ
الْبَلَدِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَقَطْ .. أَخْرَجَهُ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسْنُ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

فِصَانِلُكٌ

[فِي الْتَّيْهِ فِي الزَّكَاءِ وَفِي تَعْجِيلِهَا]

وَتَجِبُ الْتَّيْهُ ، فَيَنْوِي : هَلَّذِهِ زَكَاءُ مَالِي ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ .

وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ : أَنْ يَقْنِي الْمَالِكُ أَهْلَاً
لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخِرِ
الْحَوْلِ مُسْتَحْقًا .

وَإِذَا لَمْ يُجْزِي .. أَسْتُرِدَ إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاءً
مُعَجَّلَةً .

[في قِسْمَةِ الْزَّكَوَاتِ عَلَى مُسْتَحِقِهَا]

وَيَجُبُ صَرْفُ الْزَّكَاهِ إِلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ
 الْثَّمَانِيهِ؛ وَهُمُ : الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْغَارِمُونَ،
 وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ - وَهُمُ : الْمُسَافِرُونَ أَوِ الْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ
 الْمُبَاحِ الْمُحْتَاجُونَ - وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ -
 وَهُمُ : ضُعَفَاءُ النِّيَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَرِيفُ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ
 بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ نُظَرَائِهِ - وَالْغُزَاءُ الْذُكُورُ الْمُتَطَوِّعُونَ ،
 وَالْمُكَاتِبُونَ كِتَابَهُ صَحِيحَهُ .

وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَهُ مِنْ كُلٍّ صِنْفٍ إِلَّا إِذَا أَنْحَصَرُوا وَوَفَتِ
 الْزَّكَاهُ بِحَاجَاتِهِمْ ، وَإِلَّا الْعَامِلَ .. فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 وَاحِدًا .

فِضْلٌ

[في صدقة التطوع]

وَالْأَفْضَلُ : أَلِإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، بِخَلَافِ
الزَّكَاةِ ، وَالْتَّصْدِيقُ عَلَى الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجِ ، ثُمَّ
الْأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ الرَّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ ،
ثُمَّ الْجَارِ ، وَعَلَى الْعَدُوِّ ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالْمُحْتَاجِينَ .
وَفِي الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ كَالْجُمُوعَةِ ، وَالْأَمَانَاتِ
الْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ؛ كَالْغَزْوِ ، وَالْكُسُوفِ ،
وَالْمَرَضِ ، وَفِي الْحَجَّ ، وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِطِيبِ
نَفْسٍ وَبِشْرٍ .

وَلَا يَحْلُّ الْتَّصْدِيقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةٍ مِنْ
عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، أَوْ لِدَيْنِ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً .


وَيُسْتَحْبِطُ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ
الصَّبْرُ عَلَى الْضَّيْقِ .

وَيُكْرِهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِيَتْعِيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ الْسُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَا لِأَوْ حِرْفَةِ .

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ يُحْبِطُهَا ، وَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ وَالْمَنِيْحَةِ .

* * *



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ
بِرُؤْيَاةِ عَدْلِ الْهِلَالِ ، وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بِبَلْدِهِ . لَزِمٌ مَنْ وَاقَعَ
مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ .

وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ :

الأَوَّلُ : الْنِيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ التَّبِيتُ فِي الْفَرْضِ
دُونَ النَّفْلِ ، فَتُجْزِئُهُ نِسْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّغْيِينُ
أَيْضًا دُونَ الْفَرَضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ .

الثَّانِي : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ عَمْدًا ، وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ .

الثَّالِثُ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِسْتِقَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْيُؤُهُ بِغَيْرِ
أَخْتِيَارِهِ .

الْرَّابِعُ : الْأَمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنِ جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ
 الْأَذْنِ ، وَالْأَخْلِيلِ ؛ بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفِذٍ مَفْتُوحٍ .
 وَلَا يَصْرُّ تَشْرِبُ الْمَسَامَ بِاللَّدْهُنِ وَالْكُحْلِ وَالْأَغْتِسَالِ .
 فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ..
 لَمْ يُفْطِرْ .

وَلَا يُعْذِرُ الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ
 بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِغُبَارِ الْطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فَمِهِ ، وَلَا يَبْلُغُ
 الْرِّيقِ الْطَّاهِرِ الْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ .
 وَيُفْطِرُ بِجَرْبِي الْرِّيقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى
 مَعْجِهِ ، وَبِالنُّخَامَةِ كَذَلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ
 الْجَوْفَ إِنْ بَالَّغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةِ
 لِتَبَرِّدِ ، أَوْ رَابِعَةِ ، أَوْ عَبَثِ ، وَبِتَبَيْنِ الْأَكْلِ نَهَارًا لَا بِالْأَكْلِ
 مُكْرَهًا .

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ
 الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ .
 وَلَا يَضُرُّ الْأَغْمَاءُ وَالسُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ .
 وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا
 الْنَّصْفِ الْأَلْخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِوْزِدٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ،
 أَوْ كَفَارَةً ، أَوْ وَصْلٍ مَا بَعْدَ النَّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ

فِضَّلَاتٌ

[فِيمَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ]

شَرْطٌ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ،
 وَالْبُلوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْإِطَاقَةُ .
 وَيُؤْمَرُ بِهِ الْصَّبِيُّ لِسَبْعِ ، وَيُنْهَى عَنِ تَرْكِهِ لِعَشْرِ إِنْ
 أَطَاقَهُ .

فِضْلَةٌ

[فِيمَا يُبَيِّحُ الْفِطْرَةُ]

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرْضِ الَّذِي يُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ ، وَلِلْخَائِفِ مِنَ الْهَلاَكِ ، وَلِغَلَبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِلَّا إِنْ طَرَا السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّ بِهِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ .. حَرُمَ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا .. أَسْتَحِبَ الْإِمْسَاكُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْتَّمْكِنِ إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْكَافِرُ الْأَلَّا صِلِيَّ .

وَيُسْتَحِبُّ مُوالَاهُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجُبُ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ الْنِّيَّةِ ،
وَالْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ الْشَّكْ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ
رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قَضَاوَهُ عَلَى الْفَوْرِ .

فِصَابَةُ الْمُنْذَرِ

[فِي سُنَّتِ الصَّوْمِ]

يُسْتَحِبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَيقُّنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ
بِثَلَاثِ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَالْمَاءُ .
وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : (أَللَّاهُمَّ ؎ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى
رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالْسَّحُورُ
وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ .

وَالْأَغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الْصَّبْحِ .
وَيَنْأَكُدُ لَهُ تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغِيبةِ .

وَيُسْنِنُ لَهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ .. تَذَكَّرَ أَنَّهُ
صَائِمٌ .

وَتَرْكُ الْحِجَامَةِ ، وَالْمَضْغِ ، وَذُوقِ الْطَّعَامِ ،
وَالْقُبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ مِنْهَا الْإِنْزَالَ .
وَيُكْرِهُ السُّوَاقُ بَعْدَ الْزَّوَالِ .

وَيُسْتَحِبُّ فِي رَمَضَانَ الْتَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ الصَّدَقَةِ
وَالْتَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ وَالْإِعْتِكَافِ لَا سِيمَانَا الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ
وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي) .

وَيَكْتُمُهَا وَيُحْيِيَهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا .
وَيَخْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ .

فِصْلُ الْجَمَاعِ

[فِي الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَا يُحِبُّ بِهِ]

وَتَجْبُ الْكَفَارَةُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ
وَلَوْ فِي دُبْرٍ وَبِهِمَةٍ ، لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ
نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ،
وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ
وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَنَيَا ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا .
وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْلِ
بِالْعَمَلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ .. أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مُدَّاً .

وَتَسْقُطُ الْكَفَارَةِ بُطْرُوٌ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ
النَّهَارِ ، لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا بِالْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ
يُفْسِدُهُ كَفَارَةٌ .

[فِي الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ بَدْلًا عَنِ الصَّوْمِ وَفِيمَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ]

وَيَجِبُ مُدُّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَيُضَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّى
بِفِطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَوِ
الْمَيِّتُ .

وَيَجِبُ الْمُدُّ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهَرَمِ أَوْ
مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا
خَوْفًا عَلَى الْوَالِدِ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوانٍ
مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَالِكِ ، وَعَلَى مَنْ أَخْرَى الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانِ
آخِرَ بَغَيْرِ عُذْرٍ .

فِي صَوْمِ الْتَّطْوِعِ

[فِي صَوْمِ الْتَّطْوِعِ]

صَوْمُ الْتَّطْوِعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنَينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفةَ لِغَيْرِ
الْحَاجِ وَالْمُسَافِرِ ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ
وَتَاسُوْعَاءَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالَ
وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَأَتْصَالُهَا بِالْعِيدِ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبِيْضُ ؛
وَهِيَ : الْثَالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالخَامِسُ عَشَرَ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ الْسُّودُ ؛ وَهِيَ : الْثَامِنُ وَالْعِشْرُونُ
وَتَالِيَاهُ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْأَيْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ .
وَسُنَّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ؛ وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو

الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ،
وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .
وَيُنْكِرُهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ .
وَأَفْضَلُ الْصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

* * *

كَافِ لِلْاعْتِكَافِ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ :

الإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ،
وَأَلَا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طَمَانِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ
يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ أَوْلَى ، وَأَنْ يَنْوِي الْاعْتِكَافَ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدَّدُ الْأَنْتِيَةُ بِالْخُرُوجِ
إِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ قَدَرَهُ بِمُدَّةٍ .. فَيُجَدَّدُهَا إِنْ خَرَجَ
لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَابِعًا .. جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ
لِمَا يَقْطُعُ الْتَّابِعَ .

وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدًا .. فَلَهُ أَنْ يَعْتِكِفَ فِي غَيْرِهِ
إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ .

وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْرَّوْجِ وَالسَّيِّدِ .

فِضْلَكُ

[فِيمَا يُبَطِّلُ الْاعْتِكَافَ ، وَفِيمَا يَقْطَعُ التَّابِعَ]

وَيَبْطِلُ الْاعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ
أَنْزَلَ ، وَبِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالرِّدَّةِ ، وَالشُّكْرِ .
وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافًا مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . لَزِمَّهُ .

وَيَقْطَعُ التَّابِعَ الشُّكْرُ ، وَالْكُفْرُ ، وَتَعْمُدُ الْجَمَاعِ ،
وَتَعْمُدُ الْخُرُوجُ لَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرُبِ إِنْ
تَعَذَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ أَوْ
خَشِيَ تَلْوِيَّهُ ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ، وَلَا إِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ
حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ .

وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسْعَهُ مُدَّةُ الظُّهْرِ .

* * *

كتاب الحجّ والعمرّة

هُمَا فَرْضَانِ ؛ وَشَرْطٌ وُجُوبِهِمَا : أَلِإِسْلَامُ ،
وَالْحُرْيَةُ ، وَالْتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ .

وَلَهَا شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : وُجُودُ الْزَّادِ وَأُوْعِيَّتِهِ ، وَمُؤْنَةٌ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ .

الثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، أَوْ
شِقٌّ مَحْمِلٌ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْرَّاحِلَةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ
شَرِيكٍ .

وَلَا تُشْرَطُ الْرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلُ مِنْ
مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَسْيِ . وَيُشْرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلُّهِ

فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةً مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ
مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

الثَّالِثُ : أَمْنُ الْطَّرِيقِ .

الرَّابِعُ : وُجُودُ الزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ
مِنْهَا بِشَمِنْ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ الْقَدْرُ الْلَّا يَقُولُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
وَالزَّمَانِ ، وَعَلَفِ الْدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ .

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ
مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَسْقَةٍ شَدِيدَةٍ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِداً .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِسْتِبَابُ إِنْ
قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَا لِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .. فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ .

فِصْلٌ

[فِي الْمَوَاقِيتِ]

يُحرِّمُ بِالْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، وَبِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ ؛
وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ .. أَنْعَدَ عُمْرَةً .

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ .. فَيُحرِّمُ بِالْحَجَّ مِنْهَا ، وَبِالْعُمْرَةِ مِنْ
أَذْنَى الْحِلْلِ .

وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحرِّمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ وَهُوَ
لِتَهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلُمُ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنُ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ :
ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ،
وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ .

فَإِنْ جَاءَ الْمِيقَاتَ مُرِيدُ الْئُسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ .. فَعَلَيْهِ دَمُ
إِنْ لَمْ يَعْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْتَّلَبِسِ بِنُسُكِ .
وَالْأَحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

[فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ]

أَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ :

الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ :

وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ .

فِي بَيَانِ الْإِحْرَامِ

[فِي بَيَانِ الْإِحْرَامِ]

الْإِحْرَامُ نِيَّةُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ، وَيَنْعَدِدُ الْإِحْرَامُ
مُطْلَقاً ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْتَّالِفُظُ بِالْيَتِيمَ ، فَيَقُولُ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ - أَوِ
الْعُمْرَةَ - وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى) .

وَإِنْ حَجَّ أَوْ أَعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ -
أَوِ الْعُمْرَةَ - عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى) .

وَيُسْتَحْبِطُ الْتَّلْبِيَّةُ مَعَ الْنِّيَّةِ ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَرَفْعُ
الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيُسِرُّ بِهَا .

وَصِيفَتُهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ
لَكَ) .

وَيُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ أُلْرِضَا وَالْجَنَّةَ ، وَأَسْتَعَاذُ بِهِ مِنَ
النَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ .

وَإِذَا رَأَى الْمُحْرِمَ أَوْ غَيْرَهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . .
قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) .

فِصْنَكٌ

[فِي سُنَّتِ تَعْلَقٍ بِالْمُسْكِ]

وَيُسَنُ الْغُسلُ لِلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِ
عَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَتَطْبِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ دُونَ ثَوِيهِ ، وَلِبَسُ إِزارٍ وَرِداءٍ
أَبِيسِينٍ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، وَرَكْعَاتَانِ
يُحرِّمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلًا عِنْدَ أَبْتِدَاءِ سَيْرِهِ .

وَيُسْتَحْبِطُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مِنْ أَعْلَاهَا نَهَارًا ،
مَاشِيًّا ، حَافِيًّا .

وَأَنْ يَطْوَفَ لِلنُّودُومِ إِنْ كَانَ حَاجًا ، أَوْ قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ
قَبْلَ الْوُقُوفِ .

فِصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ الْطَّوَافِ وَسُنْتِهِ]

وَوَاجِبَاتُ الْطَّوَافِ ثَمَانِيَّةٌ :

سَرُّ الْعُورَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَالإِبْتِداءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ ، وَكُونُهُ سَبْعًا ، وَكُونُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّادْرَوَانِ وَالْحِجْرِ .

وَمِنْ سُنْتِهِ :

الْمَشْيُ ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَبَهَتِهِ عَلَيْهِ ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالْأَذْكَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

وَلَا يُسَنُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا سَتِلَامُ وَالتَّقْبِيلُ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ .

وَيُسَنُ لِلرَّجُلِ الْرَّمَلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فِي طَوَافِ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، وَالاضطِبَاعُ فِيهِ ، وَالقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَالْمُواالَةُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ .

فِصْنَكٌ

[فِي السَّعْيِ]

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَبْدَا فِي الْأُولَى بِالصَّفَا ، وَفِي الْثَانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ،
وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ .

وَسُتُّهُ : الْإِرْتِقاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَأَلْأَذْكَارُ
ثُمَّ الْدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالْمَسْنِيُّ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ،
وَالْعَدُوُّ فِي الْوَسْطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ .

فِصْنَكٌ

[فِي الْوُقُوفِ]

وَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفةَ لَحْظَةَ بَعْدَ زَوَالِ
يَوْمِ عَرَفةَ وَلَوْ مَارَأَ أَوْ نَائِمًا ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا ، وَيَبْقَى
إِلَى الْفَجْرِ .

وَسُنْتَةُ :

الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْتَّهْلِيلُ ، وَالْتَّكْبِيرُ ،
وَالْتَّلْبِيَةُ ، وَالْتَّسْبِيحُ ، وَالْتَّلَاوَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْثَارُ الْبُكَاءِ مَعَهَا ،
وَالْأَسْتِقبَالُ ، وَالظَّهَارَةُ ، وَالسَّتَّارَةُ ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ،
وَعِنْدَ الصَّخَرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلمرْأَةِ أَوْلَى ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى
الْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلَفَةَ .

فِصْلٌ

[فِي الْحَلْقِ]

وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتِ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ
رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَالْأَبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ ، وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ،
وَأَسْتِيعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَالْتَّقْصِيرُ لِلمرْأَةِ .

فِصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ الْحَجَّ]

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ سِتَّةٌ :

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ النَّصْفِ
الثَّانِي فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ .

وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ سَبْعًا .

وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ
سَبْعًا .

وَمَبِيتُ لَيَالِيهَا الْثَلَاثِ أَوِ الْلَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْنَّفَرُ
الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

وَالْأَطْرَافُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

فِصْدَبٌ

[فِي بَعْضِ شَنِ الْمَبِيتِ وَأَرَمِي وَشُرُوطِهِ]

وَيُسَئِ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَأَخْذُ
حَصَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْهَا ، وَقَطْعُ الْتَّلْبِيَةِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ
أَرَمِي ، وَالْتَّكْبِيرُ مَعَ كُلَّ حَصَاءِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ ، وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَطَوَافِ
الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى أَرَمِي إِلَى آخرِ
الْتَّشْرِيقِ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ أَبْدًا .

وَتُسَئِ الْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ
الْعَقْبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ
سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى وَيَبْيَسْتُ بِهَا لِيَالِي الْتَّشْرِيقِ ،
وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ بَعْدَ
الْزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَائِبٍ .

وَيُشَرِّطُ رَمِيُ السَّبْعِ الْحَصَائِبِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا .
 وَكَوْنُ الْمَرْمِيٍّ حَجَراً .
 وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا ، وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ .
 وَسُنْنَةُ :

أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ .
 وَمَنْ تَرَكَ رَمِيًّا جَمْرَةً الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..
 تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا أَدَاءً .
 وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ مِنْ مِنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. جَازَ .

فِصْلُ الْمُحْمَدِ

[فِي تَحْلِيلِ الْحَجَّ]

لِلْحَجَّ تَحْلِيلَانِ : الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةَ : رَمِيًّا
 جَمْرَةً الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَبِالثَّالِثِ
 يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ الثَّانِي . .

وَيَحْلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النَّكَاحَ وَعَقْدَهُ ،
وَالْمُبَاشِرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِالْتَّحَلُّ الْثَّانِي بِاقِيَهَا .

فِصْنَاكٌ

[فِي أَوْجُهِ أَدَاءِ التَّسْكِينِ]

وَيُؤَدِّي الْتَّسْكَانِ عَلَى أَوْجُوهِ :

أَفْضَلُهَا : الْأَفْرَادُ إِنْ أَعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجَّ ؛ وَهُوَ : أَنْ
يَحْجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

ثُمَّ الْتَّمَسْعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحْجَّ .

ثُمَّ الْقِرَآنُ ؛ بِأَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ
قَبْلَ الظَّوَافِ .

وَيَحِبُّ عَلَى الْمُمْتَمِعِ دَمْ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

الثاني : أن يُحرِّم بالعُمرَة في أَشْهُر الْحَجَّ .

الثالث : أن يكونا في سَنَة وَاحِدَة .

الرابع : ألا يَرْجِع إِلَى الْمِيقَاتِ .

وَعَلَى الْقَارِئِ دَم بِشَرْطَيْنِ :

الأول : ألا يَكُون مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ .

والثاني : ألا يَعُود إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

فِيهَا

[في دم الترتيب والتقدير]

وَدَمُ التَّمَثُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكِ الْأَلْهَرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ،

وَتَرْكِ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةِ أَوْ مِنَ .. شَاهُ أَضْبِحَيَةَ .

فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةَ فِي الْحَجَّ ،

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ .

فِصْنَادِيقٌ

[في محرمات الإحرام]

يَخْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَخْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ،
وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِبَدْنِهِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ
وَجْهِهَا وَلُبْسُ الْقُفَّارَيْنِ .

الثَّانِي : الْطَّيْبُ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثُوَبِهِ .

الثَّالِثُ : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ .

الرَّابِعُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ .

فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيِّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاسَرَ
بِشَهْوَةً ، أَوْ أَسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا .. لَزِمَةً .

أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَةَ أَطْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًّا ، أَوْ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ
أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًّا وَلَوْ نَاسِيًّا .. وَجَبَ مَا يُجْزِيُءُ فِي

الْأَضْحِيَّةُ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدَّ أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَتَيْنِ مُدَّانِ أَوْ يَوْمَانِ .

الْخَامِسُ : الْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا قَبْلَ الْتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجَّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمُرَةِ . فَسَدَ نُسُكُهُ ، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَبَدَنَةً .

فَإِنْ عَجَزَ .. فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

السَّادِسُ : أَصْطِيادُ الْمَأْكُولِ الْبَرَّيِّ أَوْ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَخْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ . وَيَخْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الْرَّطْبِ وَقَلْعُهُ إِلَّا الْأَذْخَرِ

وَالشُّوكَ وَعَلَفَ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَاءَ وَالزَّرْعَ ، وَيَخْرُمُ قَلْعُ
الْحَشِيشِ الْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ .

ثُمَّ إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ .. فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ .. فَفِيهِ قِيمَتُهُ .

فِي الْنَّعَامَةِ بَذَنَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ،
وَفِي الظَّبَّيْهِ شَاةٌ ، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةً .

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدِّقِ بِهِ
فِيهِ ، وَبَيْنَ التَّصَدِّقِ بِطَعَامِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ
الْأَمْدَادِ .

وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامِ بِقِيمَتِهِ
وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

وَيَجْبُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةُ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي
الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَسْبَعِ الْكَبِيرَةِ شَاةً ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ ،
وَالتَّصَدِّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَفِي

الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ جِدًا قِيمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقُدْرِهَا طَعَامًا ، أَوْ
يَصُومُ بَعْدَ أَلْمَدَادِ .

فِضَائِلُ الْحَجَّ

[فِي مَوَانِعِ الْحَجَّ]

وَيَجُوزُ لِلأَبْوَيْنِ مَنْعُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْمَكِيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ
بِتَطْوِيعِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ دُونَ الْفَرْضِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ الْزَّوْجَةِ
مِنَ الْفَرْضِ وَالْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا
أَوْ سُنَّةً .

فَإِنْ أَخْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ .. تَحَلَّلُوا هُمْ وَالْمُخْصَرُ عَنِ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِذَبْحِ مَا يُجْزِيُءُ فِي الْأَضْحِيَةِ ثُمَّ الْحَلْقُ ،
مَعَ اقْتِرَانِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْذَّبْحِ .. أَطْعَمَ بِقِيمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ
عَجَزَ .. صَامَ بَعْدَ أَلْمَدَادِ .

وَالرَّقِيقُ يَتَحَلَّ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ .

وَمَنْ شَرَطَ التَّحَلُّ لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ .. جَازَ .

وَيَتَحَلَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدِمِ التَّمَثُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ .

وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ .. يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ .

وَأَلْأَفَضَلُ فِي الْحَجَّ : فِي مِنَى ، وَفِي الْعُمَرَةِ : الْمَرْوَةُ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ .

* * *

بَابُ الْأَضْحِيَةِ

هِيَ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَبِقَوْلِهِ :
هَذِهِ أَضْحِيَةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا أَضْحِيَةً .

وَلَا يُجزِيءُ إِلَّا الْأَبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ .

وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ .

وَأَفْضَلُهَا : الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الْصَّفَرَاءُ ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ
الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ الْسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ .

وَشَرْطُهَا مِنَ الْأَبْلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ،
وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ : سَتِينَ تَامَّتَينِ ، وَمِنَ الْضَّأنِ : سَنَّةٌ
تَامَّةٌ .

وَأَلَّا تَكُونَ جَرْباءً وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجِ ، وَلَا

عَجْفَاءَ ، وَلَا مَجْنُونَةَ ، وَلَا عَمْيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ ، وَلَا مَرِيضةَ
مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا .

وَأَلَّا يَبِينَ شَيْءًا مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَ ، أَوْ لِسَانِهَا أَوْ
ضَرْعِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا ، وَلَا شَيْءًا ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا .
وَأَلَّا تَذَهَّبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا .

وَأَنْ يَنْوِي التَّضْرِحَةَ بِهَا عِنْدَ الْذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ .

وَوقْتُ التَّضْرِحَةِ : بَعْدَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ يَوْمَ الْنَّحْرِ ،
وَمُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
الْشَّرِيقِ .

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نِيَّاً .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ
الْمَنْدُورَةِ .

وَيُنْكَرُهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ .

فِصْنَابٌ

[في العقيقة]

الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ كَالْأَصْحِيَّةِ ، وَوَقْتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى
الْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ .

وَالْأَفْضَلُ : فِي السَّابِعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ .. فِي
الرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلَّا .. فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .

وَالْأَكْمَلُ : شَاتَانٌ لِلذَّكَرِ .

وَأَلَّا يَكُسِّرَ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخًا وَبِحُلوٍ ،
وَأَلِّرْسَائُ أَكْمَلُ .

وَحَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ الْذَّبْحِ ، وَالْتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا ثُمَّ
فِضَّةً ، وَتَخْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلوٍ .


وَيُنْكِرُهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ بِاللَّدَمِ وَلَا بَأْسَ بِالزَّعْفَرَانِ .

فِصْنَدِي

[فِي مُحَرَّمَاتٍ تَعْلَقُ بِالشَّعْرِ وَنَخْوَهٌ]

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ
الْأَسْنَانِ ، وَالْوَشْمُ ، وَالْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ .

* * *



كتاب البيع^(١)

وله ثلاثة أركان :

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الصيغة ، وهي : ألا يجَبُ مِنَ الْبَائِعِ
وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَري .

فَالْأِيَاجَبُ ؛ كَ(بِعْتُكَ) أَوْ (مَلَكْتُكَ) ، وَالْقَبُولُ مِنَ
الْمُشْتَري ؛ كَ(أَشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكْتُ) ، (قَبِلْتُ) ،
وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) فَقَالَ : (بِعْتُكَ) .. صَحَّ .

(١) من (كتاب البيع) إلى (باب الهبة) هو الجزء المفقود من كتاب «المقدمة الحضرمية» تأليف الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى ، وهو يطبع لأول مرة بحمد الله وفضله .

وَيَصِحُّ بِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ الْتَّيْتِهِ ؛ كَ(جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَدَا) ،
وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ الْقَبُولِ .

وَيُشْرِطُ : أَلَا يَطْوُلَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ .

وَأَلَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا كَلَامُ أَجْنبِيٌّ وَلَوْ بِكُلِّمَةٍ .

وَأَنْ يَقْبِلَ عَلَى وَفْقِ الْإِيْجَابِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ
بِالْفِ) فَقَالَ : (قَبِيلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ) .. لَمْ يَصِحَّ .

وَأَلَا يَتَغَيِّرَ الْإِيْجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ .

وَأَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بِقُرْبِهِ .

وَأَلَا يَكُونَ مُعَلَّقاً .

الرُّكْنُ الثَّانِي : الْعَاقِدَانِ .

وَشَرْطُهُمَا : أَنْ يَكُونَا بِالْغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ،
مُخْتَارَيْنِ .

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفَ ، وَكُتُبَ الْحَدِيثِ ،

وَالْفِقْهُ الَّتِي فِيهَا آثَارُ الْسَّلَفِ ، وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدَ
إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَا شِرَاءُ الْحَرْبِيٍّ سِلَاحًا .

وَلَا يَجُوزُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبِيُّونَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِي وَيُعْطِيهِ
شَيْئًا ؛ لِيَكُونَ مِنَ النَّفَنِ إِنْ رَضِيَ الْسُّلْعَةَ ، وَإِلَّا .. فَهِبَةً .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : الْمَبِيعُ .

وَلَهُ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ
وَخْمِيرٍ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُتَفَعِّلًا بِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْحَسَرَاتِ ، وَاللَّهُو ، وَكُلُّ سَيِّعٍ لَا يَنْفَعُ .

الثَّالِثُ : الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَبْقِي
مِمَّنْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلَا الْمَغْصُوبُ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى
نَزْعِهِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا
الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَبِّيَّهُ مَالٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَعْلُقُ الْقِصَاصِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيْنٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ .

الْرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلَايَةُ أَوْ
وَكَالَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْعَيْنِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ الْثَّوَيْبِينَ
بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الْصُّبْرَةِ وَإِنْ جُهِلَ
قَدْرُهَا .

وَمَعْلُومَ الْقَدْرِ ، فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَّةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ
بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ وَهُمَا لَا يَعْلَمَا .. بَطَلَ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْصُّبْرَةِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ .

وَمَعْلُومَ الْصِّفَةِ ، فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ آشْتَرَى مَا لَمْ
يَرَهُ .. لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ .. تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ الْبَلْدِ ، فَإِنْ غَلَبَ
نَقْدَانِ عَلَى الْسَّوَاءِ مُخْتَلِفَا الْقِيمَةِ .. أَشْتَرِطَ الْتَّعْيِينَ .

وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُشَاهِدًا .. كَفَتْ رُؤْيَتُهُ ، فَفِي
الرَّقِيقِ يَنْظُرُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ رُؤْيَةُ الْلِّسَانِ
وَالْأَسْنَانِ .

وَفِي الْدَّابَّةِ يَنْظُرُ مُقْدَمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ
مَا عَلَيْهَا ، وَلَا يُشْتَرِطُ رُؤْيَةُ سِنَّهَا .

وَفِي الْدَّارِ أَنْ يَرَى سُقُوفَهَا وَالسَّطْحَ وَجْهَيِ الْجِدارِ .

وَفِي الْبُسْطِ يَرَى وَجْهِيهَا بِخِلَافِ الْكِرْبَاسِ ، وَلَا يَصِحُّ
بَيْئُ الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ .

وَلَا يَصِحُّ الْتَّوْكِيلُ فِي الرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا .

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا أَوْ يُحْتَمَلُ
فِيهِ الْتَّغَيْرُ وَعَدَمُهُ كَالْحَيَّانِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرٍ
 الْصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالجَوْزِ وَأَعْلَى الْمَائِعَاتِ فِي
 ظَرْفِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَافِرِ خِزَانَةٍ مَمْلُوَّةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ
 سَعْتَهَا ، وَصُبْرَةُ الْتَّمْرِ كَذَلِكَ بِخِلَافِ نَحْوِ الْبِطْيَخِ
 وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَانِ وَالثَّفَاحِ .

وَلَوْ أَرَاهُ أَنْمُوذِجاً مِنَ الْمُمَاثِلَاتِ ؛ كَالْحِنْطَةِ وَقَالَ :
 (بِعْتُكَ مَا فِي هَذَا الْمَخْزَنِ ، وَهَذَا أَلْأَنْمُوذِجُ مِنْهُ) ..
 صَحَّ بِشَرْطٍ رَدَّهُ إِلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَا الصُّورَانِ الْخَلْقِيِّ ؛ كَقُشْرِ الرُّمَانِ ،
 وَالْبَيْضِ ، وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي قِشْرَتِهِ السُّفْلَى .

فِصَالِكُ

[فِي أَلْرَبَابَ]

إِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ .. أَشْتُرَطَ فِيهِ الْخُلُولُ وَالْتَّقَابُضُ
 وَالْمُمَاثَلَةُ إِمَّا بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَالسَّمْنِ الْمَائِعِ

وَالْحُبُوبِ وَإِمَّا بِالْوَزْنِ ؛ كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ .

وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ غَالِبٌ عَادَةً الْحِجَازِ فِي
عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جُهَلَ .. يُرْجَعُ إِلَى عَادَةِ
الْبَلَدِ .

فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ .. أَشْتُرَطَ الْحُلُولُ
وَالْتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرِقِ دُونَ الْمُمَاثَلَةِ ، وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ
بِطَعَامٍ .

وَتُعْتَبِرُ الْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ
وَلَا بِتَمْرٍ ، وَفِي الْحُبُوبِ كَوْنُهُ حَبَّاً ، فَلَا يُبَاعُ دِقِيقٌ
بِدَقِيقٍ .

وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ إِلَّا نَارُ التَّمْيِيزِ ؛
كَالْعَسْلِ وَالسَّمْنِ .

وَإِذَا بَاعَ جِنْسًا رِبْوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا
جِنْسٌ آخَرُ أَوْ نَوْعٌ آخَرُ ؛ كَمُدُّ عَجْوَةٍ بِمُدُّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ ،

وَكَدْرَاهِمَ جَيْدَةٌ وَرَدِيَّةٌ بِجَيْدَةٍ أَوْ رَدِيَّةٍ أَوْ بِهِمَا ، وَكَفِضَّةٌ
مَغْشُوشَةٌ بِفَضَّةٍ مَغْشُوشَةٌ أَوْ خَالِصَةٌ ، وَكَذَهْبٌ مَغْشُوشٌ
بِذَهْبٍ مَغْشُوشٌ ، وَبِذَهْبٍ خَالِصٌ .. لَمْ يَصِحَّ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ .

فِصَنَاعَاتٌ

[فِي بَيَانِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ]

وَيَنْبَطُلُ الْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِلَّا فِي صُورٍ ؛ مِنْهَا :
الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقْلَى ، أَوْ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ
الْعَيْبِ ، أَوْ قَطْعِ الْثَّمَرِ ، أَوْ الْأَجَلِ فِيمَا فِي الْذَّمَّةِ وَكَانَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا .

وَكَذَا بِشَرْطِ الرَّهْنِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الْمَوْصُوفِ بِعَوَاضٍ فِي
الْذَّمَّةِ ، وَبِشَرْطِ الْكَفِيلِ كَذَلِكَ .

وَكَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْإِشْهَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ
يَكْفَلْ لَهُ أَوْ لَمْ يَشْهُدْ .. فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ .

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْإِعْتاقِ الْمُنَجِزِ ، وَلَوْ شَرَطَ
مُقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ كَالْقَبْضِ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ
أَلَا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا ، أَوْ وَصْفًا يُقصَدُ ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ،
أَوِ الْدَّائِبَةِ حَامِلًا ، أَوْ لَبُونًا .. صَحَّ .

فِصْلٌ ثالثٌ

[في منهيات في الْبَيْعِ]

يَخْرُمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ بِمَتَاعِ
تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسُعْرٍ وَقُتْهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ : أَنَا
أَبِيعُهُ لَكَ عَلَى الْتَّدْرِيجِ بِأَغْلَى .

وَيَخْرُمُ تَلَقَّي الْسَّلَعِ قَبْلَ قُدوِّمِهِمْ وَمَعْرُوفِهِمْ بِالسُّعْرِ ،
وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِنْ غُبِنُوا .

وَيَخْرُمُ سَوْمٌ عَلَى الْسَّوْمِ بَعْدَ أَسْتِقْرَارِ الشَّمَنِ ، وَالْبَيْعُ
عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ ، وَكَذَا الْشَّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ
غَيْرِهِ فِيهِ ، وَالنَّجَشُ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الشَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةِ .

وَيَخْرُمُ بَيْعُ الْسُّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ؛
 كَبَيْعٌ الْرُّطْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ ، وَالسَّلَاحِ لِقَاطِعِ الْطَّرِيقِ ،
 وَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

فَضْلًا

[فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ]

إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ .. صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ
 بِقِسْنَطِهِ مِنَ الْثَّمَنِ بِأَعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَلِلْمُشْتَرِي الْعِيَارُ إِنْ
 جَهَلَ .

وَلَوْ تَلِفَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .. أَنْفَسَحَ الْبَيْعُ فِي
 الْتَّالِفِ بِقِسْنَطِهِ مِنَ الْثَّمَنِ وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ..
 وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ ؛ كَبَيْعٌ وَإِجَارَةٌ .. صَحَّ
 وَيُورَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا .

وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي وَبِتَفْصِيلِ
 الْثَّمَنِ ؛ كَبِيْعُكَ دَارِكَذَا وَذَا بِكَذَا ، وَأَلَاعْتِبَارُ بِالْعَاقِدِ .

فِصْنَابِكُ

[فِي الْخِيَارِ]

يَبْتُثُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ؛
كَالصَّرْفِ ، وَبَيْعِ الْطَّعَامِ بِالْطَّعَامِ ، وَالسَّلَمِ ، وَالْتَّوْلِيةِ ،
وَالْتَّشْرِيكِ ، وَلَا خِيَارٌ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنَّكَاحِ وَالْهِبَةِ
وَالْإِجَارَةِ .

وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِالْتَّخَابِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا .. سَقَطَ
حَقُّهُ دُونَ الْآخَرِ ، وَبِالْتَّفَرِقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِاخْتِيَارِهِمَا ، وَيُعْتَبِرُ
فِي الْتَّفَرِقِ الْعُرْفُ .

فِصْنَابِكُ

[فِي خِيَارِ الشَّرْطِ]

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَلَا حَدِهِمَا وَلَا جُنْبِيٌّ ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ، لَا فِي الْرِّبَا وَالسَّلَمِ

وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلَاثًا لِلْبَائِعِ فِي
الْمُصَرَّاهِ .

وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ،
وَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ
كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَ الْبَيْعُ .. بَأْنَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ
حِينِ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا .. فَلِلْبَائِعِ .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِاللَّفْظِ .

وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ وَتَصْرِفُهُ .. فَسْخٌ ، وَيَصِحُّ .

وَهَذِهِ الْتَّصَرُّفَاتُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةً .

فِي خِيَارِ الْتَّقْصِيرِ

[فِي خِيَارِ الْتَّقْصِيرِ]

يَبْيَثُ الْرَّدُّ بِالْعَيْنِ وَهُوَ مَا يَنْقُصُ الْقِيمَةَ أَوِ الْعَيْنَ نَقْصًا
يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدْمُهُ ،
سَوَاءٌ قَارَنَ الْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ كَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ

وَإِبَاقِهِ ، وَكَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاسِ إِنْ صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ،
وَكَجِمَاحِ الْدَّابَّةِ وَرَمْحَهَا وَعَضْهَا وَخَبْطَهَا^(۱) .

وَلَوْ مَاتَ بِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِمَرَضٍ .. فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ .. صَحَّ وَبِرِئَةٍ مِنْ
كُلِّ عَيْنٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ بِالْحَيَاةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ .

وَلَوْ تَلَفَّ الْمَبِيعُ أَوْ وَقَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْنِ .. رَجَعَ
بِالْأَرْشِ .

وَالرَّدُّ عَلَى الْفُورِ ، وَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ
الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا .. رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى
الْحَاكِمِ ، وَيُشَهِّدُ عَلَى الْفَسْخِ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ
الْحَاكِمِ ، وَيُشَرِّطُ تَرْكُ الْاِسْتِخْدَامِ ، وَأَلَّا يَحْدُثَ عِنْدَهُ
عَيْنٌ آخَرُ ، فَإِنْ حَدَثَ آخَرُ بِآفَةٍ .. سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ .

(۱) رَمْحُ الدَّابَّةِ : ضربها برجلها .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي أَنَّ الْعَيْنَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ .. صُدُّقَ
الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا رَدَهُ .. فَالْزَّوَائِدُ لَهُ .

فِصْنَاعَةُ

[فِي التَّصْرِيَةِ]

تَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ ، وَيُثْبِتُ بِهَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ .
فَإِنْ رَدَ بَعْدَ الْحَلْبِ .. رَدَ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ إِنْ كَانَ
الْحَيَّانُ مَأْكُولاً .

فِصْنَاعَةُ

فِي أَحْكَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيَانِ الْقَبْضِ وَتَوَابِعِهِ
الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

فَإِنْ تَلَفَّ أَوْ أَتَلَفَّهُ الْبَائِعُ .. أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ
الثَّمَنُ .

وَإِنْ أَتَلَفَّهُ الْمُشْتَرِي .. فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِيَاهُ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ .. تَحْيَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى
الْتَّرَاجِيِّ يَبْيَنَ أَنْ يُجِيزَهُ وَيَغْرِمُ الْأَجْنَبِيُّ ، أَوْ يَفْسَخَ .. فَيُغَرِّمُ
الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ اقْتِصَاصِهِ مِنْهُ .. أَنْفَسَخَ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ ، وَلَا إِجَارَةُ ، وَلَا رَهْنُ ، وَلَا
هِبَةٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا أَسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَخْوِ صَنْعَةً ،
بِخَلَافِ الْأِعْتَاقِ ، أَوِ التَّدْبِيرِ ، أَوِ الْأِيلَادِ ، أَوِ الْوَقْفِ ،
وَالْتَّرْوِيجِ ، وَالثَّمَنُ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَيَجُوزُ الْأِعْتَاضُ عَنِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي الْذَّمَةِ ، وَكَذَا
الْقَرْضُ ، وَقِيمَةُ الْمُتَلَفِّ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبَدِلُ مُوَافِقاً فِي
عِلَّةِ الرَّبَا .. أَشْرُطَ قَبْضُ الْبَدِيلِ فِي الْمَجْلِسِ ، أَوْ غَيْرَ
مُوَافِقٍ ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ .. أَشْرُطَ الْتَّعْيِينُ فِي الْمَجْلِسِ
دُونَ الْقَبْضِ .

وَأَمَّا بَيْعُ الْدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ .. فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالْتَّخْلِيَةِ ، وَالْمَنْقُولِ بِالنَّقلِ ، وَمَا يُتَنَاؤِلُ
بِالْيَدِ بِالْتَّنَاؤِلِ بِالْيَدِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِلَّا
إِذَا سَلَمَ الْثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ، أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَايِعُ فِي قَبْضِهِ .
وَلَوْ أَشْتَرَى شَيْئًا وَهُوَ فِي يَدِهِ .. فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ
الْمَبِيعِ .

وَإِذَا أَشْتَرَى الشَّيْءَ مُقَدَّرًا بِكَيْنِيلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ،
أَوْ عَدًّا .. فَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ ، وَيُجْبِرُ عَلَى
تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوْ لَا إِذَا لَمْ يَخْفِ فَوْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ
مُعَيَّنًا .. أُجْبِرَ .

فِي بَيْعِ الْثَّمَرِ وَالْحَبَّ عَلَى أَصْلِهِ

[فِي بَيْعِ الْثَّمَرِ وَالْحَبَّ عَلَى أَصْلِهِ]

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْثَّمَرَةِ وَحْدَهَا قَبْلَ بُدُوٰ صَلَاحِهَا ، وَلَا
الْزَّرْعُ وَحْدَهُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبَّ إِلَّا بِشَرْطِ الْفَقْطِ ، فَإِنْ بَاعَهُ
مَعَ الشَّجَرِ أَوِ الْزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ .. جَازَ بِلَا شَرْطٍ .

فِصْنَاعَةُ

[فِي التَّحَاوُلِ]

وَإِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صِفَةِ الْبَيْعِ .. تَحَالَّفَا ،
فَيَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا يَنْفِي فِيهَا كَلَامَ صَاحِبِهِ ،
وَيُبَثِّتُ كَلَامَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَرَاضَا بِشَيْءٍ .. فَسَخَ الْبَيْعَ
أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ
تَلَفَ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ .. صُدِّقَ مُدَعِّي الصِّحَّةِ .

فِصْنَاعَةُ

[فِي تَصْرِيفِ الْرَّقِيقِ]

لَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ .. تَصْرِيفٌ بِحَسْبِ الْإِذْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْقِنْ
وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ .

فِضْلَكُمْ

[فِي الْسَّلَمِ]

وَيَصِحُّ الْسَّلَمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الْذَّمَةِ .

الثَّالِثُ : بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ
مُؤَجَّلًا ، وَلَحْمِلِهِ مُؤْنَةً ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ
لِلتَّسْلِيمِ ؛ كَالْمَفَازَةِ .

الرَّابِعُ : الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ .

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْرُوفَ الْمِقْدَارِ
بِالْوَزْنِ ، أَوْ بِهِ أَوْ الْكَيْنِ ، أَوِ الْذَّرْعِ ، أَوِ الْعَدِّ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا يُتَسَامَحُ

يُترِكُهَا ، فِإِذَا أَسْلَمَ فِي الْرَّقِيقِ .. يَذْكُرُ نَوْعَهُ وَصِنْفَهُ ، وَذُكُورَتَهُ وَأُنْوَثَتَهُ ، وَسِنَّهُ وَقَدَّهُ ، وَثُيوبَةَ الْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا ، وَفِي الْتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ .. يَذْكُرُ لَوْنَهُ وَنَوْعَهُ وَبَلَدَهُ ، وَصِغْرَ الْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا ، وَعُتْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ ، وَكَوْنَهُ مَسْنِقِيًّا أَوْ غَيْرَهُ .

الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْصَّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْمَبِيعِ غَيْرُ نَوْعِهِ ؛ كَتَمْرٌ عَنْ رُطْبٍ ، وَيَجُوزُ بِأَرْدَادًا مِنَ الْمَشْرُوطِ فِي الْصَّفَةِ إِنْ رَضِيَ .

فِصْلٌ ثَالِثٌ

[في الْفَرْضِ]

وَيَصِحُّ قَرْضٌ كُلُّ مَا يَصِحُّ الْسَّلْمُ فِيهِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ ، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ صَحِيحًا عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً أَوْ أَجَلًا وَلَهُ
فِيهِ غَرَضٌ .. بَطَلَ ، أَوْ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا .. صَحَّ .

وَيُمْلَكُ الْمُقْرَضُ بِالْقَبْضِ ، وَلِلْمُقْرِضِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا
دَامَ بَاقِيًّا .

* * *

بَابُ الْرَّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَا يَجَابُ وَالْقَبُولُ .

الثَّانِي : أَلَا يُشْتَرِطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشْرَطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُطْلَقَ الْتَّصْرِيفِ ، فَلَا يَرْهَنُ الْأُولَئِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكُسْوَةٍ ، وَكَذَا انتِظَارُ الْغَلَةِ أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ ، وَلَا يَرْتَهِنُ إِلَّا لِضَرُورَةِ كَمَا لَوْ وَرَثَ دِينًا مُؤَجَّلًا .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ عَيْنَا ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دِينِ وَمَنْفَعَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْنَا - وَلَوْ نَقْدًا - لِيَرْهَنَهَا إِذَا بَيَّنَ جِنْسَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ وَالْمُرْتَهِنَ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زِمَانٌ مَعْلُومًا ، فَلَا يَصِحُّ بِعَيْنِ ، وَلَا بِمَا سَيُقْرِضُهُ ، وَبِدَيْنِ الْجُعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ .

فِصْنَابِهِ

[**فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ**]

لَا يَلْزُمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ رَاهَنَهُ شَيْئًا فِي يَدِهِ .. لَمْ يَلْزُمْ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمْنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ اتِّصَارُهُ فِي الْمَرْهُونِ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ، وَلَا التَّزْوِيجُ ، وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الْدَّيْنُ حَالًا أَوْ يَحْلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَيَصِحُّ إِغْنَاقُهُ وَأَسْتِيالَادُهُ الْمَرْهُونُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَيَغْرِمُ الْقِيمَةَ .

وَإِذَا لِزِمَ الْرَّهْنُ .. فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ

وَضُعَهُ عِنْدَ آخَرَ ، وَيَسْتَحِقُ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ ، وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَقْدَمَ بِشَمَنِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ
الْمُرْتَهِنِ ، وَيُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الْتَّالِفِ دُونَ الْرَّدِّ .

وَإِذَا وَطِيءَ الْمُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبَهَةِ . .
فَهُوَ زَانٍ ، وَبَدَلُ الْمَرْهُونِ إِذَا تَلَفَ رَهْنُ مِثْلُهُ ، وَلَا تَكُونُ
زَوَائِدُهُ الْمُنْفَصِلَةُ - كَالْوَلَدِ - مَرْهُونَةً ، بَلْ لِلرَّاهِنِ .

فِصْلٌ

[فِي بَيَانِ اُنْفِكَاكِ الرَّهْنِ وَأَخْتِلَافِ الْمُتَعَاقدَيْنِ]

وَيَنْفَسِخُ الرَّهْنُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الْدِينِ ، وَيَفْسَخِ
الْمُرْتَهِنِ .

وَإِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَعَاقدَانِ الْرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ
الْمُرْتَهِنِ بِهِ . . صُدِّقَ الْرَّاهِنُ بِيمِينِهِ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ فِي بَيْعِ ،
وَإِلَّا .. تَحَالَفَا ، وَفُسِّخَ الْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ .

فِصْلٌ

[في بيان تعلق الدين بالتركة]

مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دِينٌ .. كَانَتْ تَرِكَتُهُ مَرْهُونَةً بِدِينِهِ ،
سَوَاءٌ كَانَ الَّذِينُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ الْوَارِثِ
بِيَتِيْعِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَضَائِهِ ، وَمَا حَدَثَ مِنْ الْتَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ
مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ .. فَهُوَ لِلْوَرَاثَةِ .

* * *

بَابُ الْحَجْرِ

الصَّبِيُّ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْبُلُوغِ رَشِيدًا ، وَالْمَجْنُونُ
مَخْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْإِفَاقَةِ .

وَالْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجُ الْمَنِيِّ
بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ فِي وَلَدِ الْكَافِرِ ،
أَوِ الْحَيْضِرِ فِي الْمَرْأَةِ ، أَوِ الْحَبَلِ .

وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الْدِينِ وَالْمَالِ ؛ فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً
كَالْزِنَا ، وَلَا يُصْرِئُ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَلَا يُبَذِّرُ ، وَلَنِسَ مِنَ
الْتَّبَذِيرِ صَرْفُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَا
يَلِيقُ .

وَمَنْ حُجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ .. فَوَلِيَّهُ الْقَاضِي فِي حِجْرٍ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهَا .. فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغْرِ .

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ تَصْرُّفُهُ فِي الْمَالِ .

فَلَوْ أَشْتَرَى شَيْئاً وَتَلَفَّ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ ، وَخُلْعُهُ .
وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ كَأُلْرَشِيدِ .

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ
تَّأْخَرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ الْسُّلْطَانُ .

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي مَالِهِ إِلَّا بِالْمَصلَحةِ ، وَلَا يَبْيَعُ
عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ مُؤْجَلاً لِمَصْلَحةٍ ، وَإِذَا بَاعَ
مُؤْجَلاً .. أَشْهَدَ وَأَخْذَ رَهْنًا .

وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحةٌ ، وَيُنَزِّكُ
مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .

فَإِذَا أَدَعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِ بَيْعًا بِغَيْرِ

مَصْلَحَةٍ .. لَمْ يُصَدِّقْ ، وَإِنْ أَدَعَاهُ عَلَى الْوَصِيَّ وَقَيْمَ
الْحَاكِمِ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

* * *

بَابُ الْصَّلْحٍ

إِذَا أَدَعَى عَلَى شَخْصٍ عِيْنَا أَوْ دِينَا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى
مَنْفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً .. فَهُوَ إِجَارَةٌ .

أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاَةِ .. فَهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا .

أَوْ عَلَى بَعْضِ الْدَّيْنِ الْمُدَعَّى .. فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ خُصُومَةٌ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ
بِكَذَا) .. فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ إِلَّا إِذَا نَوَيَا بِهِ الْبَيْعَ .

وَلَا يَصِحُّ الْصَّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ .

فِضْلَاتٌ

[فِي بَيَانِ التَّزَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ]

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارِينَ ، وَلَا
يُبَيِّنُ فِيهِ دَكَّةً ، وَلَا يُغَرِّسُ فِيهِ شَجَرَةً وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارٍ الْأَجْنَبِيِّ وَيُسْتَنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعًا لَا
يَضُرُّ .

وَلَا يُجْبِرُ شَرِيكَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ مَا
أَنْهَدَ مِبَالِ نَفْسِهِ . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكُهُ .

* * *

بَابُ الْحَوَالَةِ

تَصِّحُ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَصَرِيحُهُ : (أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ) ، فَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا) . . فَكِنَائِيٌّ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْدَّيْنَانِ لَازِمَيْنِ ، وَتَصِّحُ بِالشَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

الثَّالِثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ ؛ كَالْحُلُولِ وَالنَّاجِيلِ .

الرَّابِعُ : عِلْمُ الْمُخْتَالِ وَالْمُحِيلِ بِالشَّاوِي .

فِصْنَاكٌ

[في الضمّان]

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الضَّامِنِ أَهْلًا لِلتَّبْرِيعِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمَضْمُونِ دَيْنًا ثَابِتًا ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيُقْرَضُهُ .

الثَّالِثُ : كَوْنُهُ لَازِمًا ، فَلَا يَصِحُّ بِالجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الشَّمِنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلضَّامِنِ .

الْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ .

الْسَّادِسُ : الصِّيغَةُ ؛ كَ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ) .

الْسَّابِعُ : أَلَا يُشْرِطَ الضَّامِنُ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ .

الثَّامِنُ : أَلَا يَكُونَ مُؤْقَتًا بِمُدَّةٍ ، وَلَا مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ أَحَدَ الْكَدَيْنِ) .. فَلَا يَصِحُّ .

الْعَاشرُ : أَلَا يَشْرُطَ بِرَاءَةَ الْأَصِيلِ .

فَضْلًا

[فِي بَيَانِ كَفَالَةِ الْبَدَنِ]

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِاَدَمِيٍّ بِعَيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤْنَةً رَدَّهَا ؛ كَالْمَغْصُوبِ ، وَالْمُسْتَعَارِ ، وَالْمُسْتَامِ .

وَإِذَا صَحَّ الْضَّامَانُ .. طَالِبُ الْمَضْمُونِ لَهُ الْضَّامِنَ وَالْأَصِيلَ ، وَإِذَا بَرِيءَ الْأَصِيلُ .. بَرِيءَ الْضَّامِنُ دُونَ عَكْسِهِ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .. حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَلَوْ طُولَبَ الْضَّامِنُ .. فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ .

وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْضَّامِنِ
وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي الدَّفْعِ .

وَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ .. رَجَعَ عَلَيْهِ .
وَلَا يَرْجِعُ الْضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي بِالْإِذْنِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَا أَوْ
أَدَيَا بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ ، أَوْ صَدَقَهُمَا الْغَرِيمُ فِي الدَّفْعِ .

فِي الشُّرْكَةِ

[فِي الشُّرْكَةِ]

وَتَصِحُّ الشُّرْكَةُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالْتَّوْكِيلِ .
الثَّانِي : الْصِّيَغَةُ ؛ وَهُوَ لَفْظٌ يَدْلُلُ عَلَى الْإِذْنِ فِي
الْتَّجَارَةِ .

الثَّالِثُ : كَوْنُ الْمَالَيْنِ مِثْلَيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ .

الْخَامِسُ : خَلْطُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ .

وَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبِيعُ
مُؤَجَّلًا ، وَلَا يَغْيِرُ نَقْدَ الْبَلَدِ ، وَلَا يَغْبَنْ فَاحِشِ ، وَلَا
يُسَافِرُ بِهِ ، وَلِكُلِّ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ .

وَيَنْسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ .

وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْرَّدِّ ، وَالْخُسْرَانِ فِي
مَالِ الْشَّرِكَةِ ، وَالْتَّلْفِ .

* * *

بَابُ الْوَكَالَةِ

لَهَا أَرْكَانٌ :

الْأَوَّلُ : الْمُوَكِّلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشِرَةٍ مَا وَكَلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةً ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا اُمْرَأَةٍ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْأَعْمَى .

الثَّانِي : الْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشِرَةٍ الْتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا اُمْرَأَةٍ وَلَا مُخْرِمٍ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ .

الرُّكْنُ الْ ثَالِثُ : الْمُوَكِّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَلَ بِيَتِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلَاقٍ مِنْ سَيِّنْكِحُهَا .. لَمْ يَصِحَّ .

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَدْخُلُهُ الْوَكَالَةُ ، فَلَا تَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلَّا

الْحَجَّ وَنَحْوَهُ ، وَلَا فِي شَهَادَةِ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي إِقْرَارٍ ، وَلَا فِي نَذْرٍ .

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَلَوْ وَكَلَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ .. لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ .. بَيْنَ نَوْعَهُ إِلَّا لِتَجَارَةِ .

الْرُّكْنُ الْرَّابِعُ : أَلِإِيجَابُ مِنَ الْمُوَكِّلِ ؛ كَ(وَكَلْتُكَ) ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ ، وَلَا يَصْحُ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ .. صَحَّ تَصْرِفُهُ .

فِيهَا

[فِي أَخْكَامِ الْوَكَالَةِ]

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَصْحُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بِبَيْعٍ بِمُؤَجَّلٍ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَخْجُورِهِ ، وَلَا يُسْلِمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الْثَّمَنَ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ حَالًا ، فَإِنْ خَالَفَ .. ضَمِنَ .


وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ شَيْءٌ .. لَا يَشْتَرِي مَعِيَّاً ، فَإِنْ أَشْتَرَاهُ جَاهِلًا . . صَحَّ وَكَانَ لَهُ رَدْهُ .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ لَا يُخْسِنُهُ ، أَوْ وَكَلَهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لَا يُمْكِنُهُ الْإِتِيَانُ بِجَمِيعِهِ ؛ فَيُوَكِّلُ فِيهَا .

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ ؛ كَالرُّؤْيَا تَعْلَقُ بِالْوَكِيلِ ، وَإِذَا أَشْتَرَى الْوَكِيلُ بِشَمِّنِ فِي الْذَّمَّةِ .. طَالَبَ الْبَائِعُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَالضَّامِنِ .

وَتَنْفِسِخُ الْوَكَالَةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْتَّلَفِ وَالْرَّدِّ .

* * *



كَافِلُ الْأَقْرَارُ

شَرْطُ الْمُقْرَرِ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، مُخْتَارًا .
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ بِالْأَخْتِلَامِ دُونَ الْسِنِّ .
وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ أَقْرَرَ بِدِينِ جِنَائِيةٍ
وَكَذَبَهُ سَيِّدُهُ .. تَعْلَقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ .
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ، وَيُؤَدِّيْهَا مِنْ
كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ .
وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ .
وَيُشَرِّطُ فِي الْمُقْرَرِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ الْأِسْتِخْفَاقِ لِلْمُقْرَرِ بِهِ ،
فَلَوْ أَقْرَرَ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَيَصِحُّ الْأَقْرَارُ
لِلْحَمْلِ .

وَإِذَا كَذَبَ الْمُقْرَرُ لَهُ الْمُقْرَرُ .. بَطَلَ الْإِقْرَارُ .

وَصِيغَةُ الْإِقْرَارِ بِالَّذِينِ : أَنْ يَقُولَ : (عَلَيَّ) أَوْ (فِي
ذِمَّتِي) ، وَبِالْعَيْنِ (عِنْدِي) وَ(مَعِي) .

وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُقْرَرِ بِهِ : أَلَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ ، فَلَوْ
قَالَ : (ثَوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي) ، أَوْ (عَبْدِي لِزَيْدٍ) .. لَمْ
يَصِحَّ .

وَلَوْ أَقْرَرَ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ .. لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ إِلَّا إِنْ صَارَ
فِي يَدِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ)
وَفَسَرَهُ بِحَيَّةٍ أَوْ بِنَجِسٍ يُقْتَنَى .. قُلَّ .

وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ
كَذِيلَكَ ، فَلَوْ قَالَ : (عِنْدِي لَهُ ثُوبٌ فِي صُندُوقٍ) .. لَمْ

يَكُنْ مُقِرًّا بِالصُّندُوقِ ، أَوْ أَقَرَّ بِالصُّندُوقِ أَوْ الْخَاتَمِ أَوِ
الْجَرَّةِ .. لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِمَا فِيهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدِرْهَمِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً .. لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ ،
فَلَوْ أُخْتَلَفَ الْقَدْرُ .. دَخَلَ الْأَلْفُ فِي الْأَكْثَرِ .

وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى
جِهَتَيْنِ ؛ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْسَّبْتِ
عَشَرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً) .. لَزِمَّهُ
الْمَالَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ مِنْ ثَمَنِ كَلْبٍ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ
إِيَاهُ) ، أَوْ (أَلْفُ لَا يَلْزَمُ) .. لَزِمَّهُ ، أَوْ (أَلْفُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ) .. فَلَا .

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِدًا) .. لَمْ
يُقْبَلْ .

فِضْلَكُمْ

[فِي الْأَقْرَارِ بِالنَّسَبِ]

إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ .. لَحِقَةُ بِشَرْطٍ أَلَا يُكَذِّبُهُ الْحِسْنُ ، وَأَلَا
يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ
كَانَ بِالْغَا ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَ مَيْتًا وَيَرِثُ .

* * *

بَابُ الْعَارِيَّةِ

شَرْطُ الْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبْرِيعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيَعِيرُ
الْمُسْتَأْجِرُ دُونَ الْمُسْتَعِيرِ .

وَشَرْطُ الْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَلَا
تَصِحُّ إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَارِيَّةُ الْجَارِيَّةِ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا
لِلْمَحْرَمِ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا
تُشْتَهِي ، أَوْ شَوْهَاءً .

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ؛ كَ(أَعْرَتْكَ) أَوْ (أَعِرْنِي) ، وَمُؤْنَةً
الرَّدَّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَّةِ مَتِّ شَاءَ .

وَإِذَا أَسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْبَنَاءِ أَوْ لِلْغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ
الْمُعِيرُ .. قَلَعَ الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ أَوْ غِرَاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَوْ

أَخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ ، وَإِلَّا .. كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلِعَهُ
وَيَضْمَنْ أَرْشَ نَقْصِهِ ، أَوْ يَتَمَلَّكَ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ بَقَاءً
بِالْأُجْرَةِ .

وَإِذَا أَسْتَعَارَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ وَرَاجَعَ الْمُعِيرُ .. بَقَاهَا إِلَى
الْحَصَادِ بِالْأُجْرَةِ .

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : (أَسْتَعِرْتُهَا) ، فَقَالَ :
(أَجَرْتُكَهَا) .. فَأَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ :
(غَصَبْتَهَا مِنِّي) .

وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ بِقِيمَةِ يَوْمِ الْتَّلْفِ .

* * *

بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ
حَقٍّ ؛ كَرْكُوبٌ دَابِّتِهِ وَالْجُلُوسُ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ دُخُولِ
دَارِهِ وَإِذْعَاجِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْرَّدُّ بِمُؤْنَتِهِ .

وَإِنْ تَلفَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتَلَفُهُ .. ضَمِّنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ
كَانَ مِثْلِيَاً ، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّماً .

وَالْمِثْلِيُّ : مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْمَاءِ ، وَالْحُبُوبِ ،
وَالْأَذْهَانِ ، وَالنُّحَاسِ ، وَالْمِسْنَكِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالْعِنَبِ ،
وَالزَّيْتِ ، وَالدَّقِيقِ ، لَا الْغَالِيةُ وَالثَّيَابُ وَالْأَخْشَابُ .

وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ .. فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمَتِهِ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى
الْتَّلَفِ .

وَالْتَّلَفُ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ الْتَّلَفِ .

وَأَلْأَيْدِي الْمُتَرَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ
جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَصْبَ .

وَلَا يَضْمَنُ الْخَمْرَ وَسَائِرَ الْنَّجَاسَاتِ .

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ .. لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ
شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ .. فَكَالْتَالِفِ .

* * *

بَابُ الشُّفْعَةِ

لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
إِشْرِيكِهِ ، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ ؛ كَبَيْعٍ
وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خِيَارُ الْبَائِعِ .
وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ الْتَّمَلِكِ ؛ كَ(تَمَلَّكْتُ) ، وَيُشْرَطُ مَعَ
ذَلِكَ رِضا الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ ، أَوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالشُّفْعَةِ ، أَوْ
تَسْلِيمُ الْثَّمَنِ إِلَيْهِ .

وَيُؤْخَذُ الشَّفَقُصُ بِمِثْلِ الْثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَإِذَا
تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّفَقُصِ .. نُقْضَ تَصْرِفُهُ ، أَوْ أَخَذَهُ
بِالْبَيْعِ الثَّانِي .

وَطَلَبُ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ كَالْرَّدِ بِالْعَيْنِ ، فَلَوْ قَصَرَ ..
بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

* * *

بَابُ الْقِرَاضِ

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَأَ ، لِيَتَجَرَّ فِيهِ وَالرِّبْحُ مُشْتَرِكٌ ؛
فَلَا يَجُوزُ عَلَى عَرْضٍ ، وَلَا عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ ، وَلَا كَوْنٍ
الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ فِي الْعَمَلِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ
الشَّجَارَةِ ؛ كَنْسَجِ غَزْلٍ ، وَطَحْنٍ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا ، وَلَا عَلَى
أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقدَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِاللَّفْظِ ، وَإِذَا شُرِطَ شَرْطٌ
فَاسِدٌ ؛ كَشَرْطٍ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ
عَرْضاً .. بَطَلَ وَأَسْتَحْقَقَ الْعَامِلُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ
لِلْمَالِكِ .

وَلَا يَبِعُ الْعَامِلُ بِنَسِيَّةٍ ، وَلَا بِغَيْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا بِغَيْرِ
نَقِدِ الْبَلَدِ وَيَبِعُ بِالْعَرْضِ ، وَلَهُ الْرَّدُّ بِالْعَيْنِ .

وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى
نَفْسِهِ لَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا .

وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَّيْ أَلْثَوْبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ
الْخَفِيفِ .

وَلَا يَمْلِكُ حِصَّةً مِنَ الْرِّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ، وَلِكُلِّ
فَسْخَهُ ، وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ
إِغْمَائِهِ .

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي الْرِّبْحِ وَعَدَمِهِ ، وَالشَّرَاءِ ،
وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي الْتَّنَفِ ، وَالْأَرَدِ ، وَلَوْ أَخْتَلَفَا
فِي الْمَشْرُوطِ . . تَحَالَّفَا ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

فَصَنْكَلْهُ

[فِي الْمُسَاقَةِ]

تَصِحُّ الْمُسَاقَةُ عَلَى النَّخْلِ وَالْعَنْبِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ
الثَّمَرَةُ لِلْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبِ الْمَشْرُوطِ ، وَأَنْ

يَكُونَ الْعَاقدَانِ جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ ، وَتَصِحُّ مِنَ الْوَلِيِّ
لِمَخْجُورِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَغْرُوسًا ، وَأَنْ يَكُونَ
بِإِيجَابٍ وَقَبْوِيلٍ ، وَأَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ،
وَمَعْرِفَةً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ .

وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْثَّمَرِ ؛
كَالسَّقِيِّ ، وَتَنْقِيَةِ النَّهْرِ وَالْبَيْثِرِ ، وَالْتَّلْقِيعِ ، وَحِفْظِ الْثَّمَرِ ،
وَالْجُذَادِ .

وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ ؛ كَبَنَاءِ الْحِيطَانِ ، وَحَفْرِ النَّهْرِ وَالْبَيْثِرِ . . .
عَلَى الْمَالِكِ ، وَهِيَ لَا زِمَةً .

* * *

بَابُ الْإِجَارَةِ

شَرْطُ الْعَاقدَيْنِ : أَنْ يَكُونَا بِالغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ،
مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ ؛ كَ(آجَرْتُكَ هَذَا) أَوْ (أَلْزَمْتُكَ)
فَيَقْبَلُ بِاللَّفْظِ .

وَهِيَ تَنْقِسُ إِلَى إِجَارَةِ عَيْنِ ؛ كَ(آجَرْتُكَ هَذِهِ الْدَّابَّةَ
بِكَذَا) أَوْ (أَسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذَا) ، وَإِلَى إِجَارَةِ ذِمَّةِ ؛
كَ(أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) ، وَكَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ .

وَفِي إِجَارَةِ الدِّمَّةِ قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأُجْرَةِ ، فَلَا تَصِحُ الْإِجَارَةُ بِالْعِمَارَةِ .

وَيُشْتَرِطُ فِي الْمَنْفَعَةِ : كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً مُتَقَوِّمةً مَقْدُورًا
عَلَى تَسْلِيمِهَا حِسْتاً وَشَرْعاً ؛ فَلَا يَصِحُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى

كَلِمَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ ، وَلَا أَسْتِئْجَارُ
آبِقٍ ، وَلَا أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا إِلَّا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ
الْمُعْتَادُ ، وَلَا أَلِاسْتِئْجَارُ لِقَلْعٍ سِنًّا صَحِيحَةٌ .

وَيُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً بِالْزَّمَانِ أَوِ الْعَمَلِ ؛
كَدَابَةٌ إِلَى مَكَةَ ، وَلَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَرْضِ الْزَّرَاعَةَ أَوِ
الْغِرَاسَ .. صَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ أَلِاسْتِئْجَارُ لِلْعِبَادَاتِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقةَ
الْزَّكَاةِ ، وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ .

وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، فَيُؤْكِبُ
مِثْلَهُ .

وَتَنْسِخُ الْإِجَارَةُ بِأَنْهِدَامِ الْدَّارِ ، وَيَبْتُ الْخِيَارُ
بِالْغَصْبِ ، وَالْإِبَاقِ ، وَأَنْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ
الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

* * *

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ


مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً . فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ
مَعْمُورًا عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَامِرُهُ وَالْعِمَارَةُ
إِسْلَامِيَّةٌ . فَمَا لِضَائِعٍ .

وَلَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَا حَرِيمٌ مَعْمُورٌ ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ
إِتَّمَامٌ أَلِانْتِفَاعٍ ؛ كَمَطْرَاحِ رَمَادِ الدَّارِ ، وَكَنَاسِتِهَا ، وَطَرِيقَهَا .
وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ
بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

فِصْنَاكٌ

[فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفَعَةِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ]
يَجُوزُ الْجُلوسُ فِي الْطَّرِيقِ لِلإِسْتِرَاحَةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَةِ .

* * *



كَابِلُوقْفٍ

شَرْطُ الْوَاقِفِ : صِحَّةُ تَبْرِيعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ
الصَّبِيِّ .

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ : دَوَامُ الِانْتِفَاعِ بِهِ ، دُونَ الْمَأْكُولَاتِ
وَالرِّئَاحَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ
الْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ : إِمْكَانُ تَمْلِيْكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا جَنِينٌ وَعَبْدٌ وَبَهِيمَةٌ ، وَلَا مُرْتَدٌ وَحَرْبِيٌّ ،
وَلَا عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ؛ كَبِيَاءٌ بِقُعَّةٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِيِّ .

وَيُشَرِّطُ فِيهِ : الْلَّفْظُ مِنَ الْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ :
(وَقَفْتُ كَذَا) .

وَيُشَرِّطُ : قَبْولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعِينًا ، وَلَا
يَصِحُّ تَوْقِيتُ الْوَقْفِ وَلَا تَعْلِيقُهُ .

فِصْدَقَةٌ

[فِي بَيَانِ بَعْضِ أَخْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ]

وَالْوَقْفُ مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ،
يُعِيرُهَا وَيُؤَجِّرُهَا ، وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ،
وَطِينٍ ، وَلَبَنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعْرٍ ، وَمَهْرٍ الْجَارِيَّةِ .
وَإِذَا أَتَلَفَهُ مُتَلِّفٌ .. أَشْتُرِيَ وَقْفُ مَكَانَهُ .

وَالنَّظَرُ فِي الْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ ، وَإِلَّا ..
فَلِلْقَاضِي النَّظَرُ .

وَشَرْطُ الْأَنَاظِرِ : الْعَدَالَةُ ، وَالْكِفَايَةُ ، فَلَا يَكُونُ
سَفِيهَا .

* * *

بَابُ الْهِبَةِ^(١)

الْتَّمْلِيكُ بِلَا عِوْضٍ لِعَيْنٍ يَصِحُّ بِئْعَهَا بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ
مُتَّصِلٌ بِلَا تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ .. هِبَةٌ ، وَمَا يُنْقلُ إِكْرَاماً ..
هَدِيَةٌ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ .. صَدَقَةٌ .

وَإِنَّمَا يُمْلِكُ كُلُّ بِقَبْضٍ ، وَلَا أَصْلٍ فَعَلَ أَحَدَهَا لِفَرْعَاهِ
رُجُوعٌ بِاللَّفْظِ ؛ كَ(رَجَعْتُ) ، لَا مَعَ تَعْلُقٍ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ،
أَوْ زَوَالٍ مِلْكِهِ .

* * *

(١) من (باب الهبة) إلى (كتاب الفرائض) هو تتمة «المقدمة الحضرمية» للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله حجر الهيثمي المكي رحمه الله تعالى ، وهو يطبع لأول مرة بحمد الله تعالى وفضله .

بَابُ الْلَّقَطَةِ

يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ مُمِيزٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ ، وَكَذَا لِتَمْلِكٍ إِنْ
ضَاعَ وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا مِنْ
صِغَارِ السَّبَاعِ بِمَفَازَةِ آمِنَةٍ ، وَلَا أَمَةٌ تَحْلُّ لَهُ ، وَلَا قَصْدَ
بِأَخْذِهِ خِيَانَةً .

وَعَرَفَ غَيْرُ خَلِيلٍ ، وَوَلِيُّ الْمَخْجُورِ بِمَحَلِّهِ ، أَوْ
مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةِ مُتَمَوَّلًا ، قَلِيلًا بِحَسْبِهِ ، وَكَثِيرًا
سَنَةً ، وَيَكُونُ كَالْعَادَةِ ، وَمُؤْنَةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ مَعَ زَوَائِدِهِ
مَتَّصِلَةً وَمُنْفَصِلَةً ، وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَّ .

فِيهَا

[فِي الْلَّقِيطِ]

يَجِبُ الْتِقَاطُ مَنْبُوذٍ وَإِشَهَادُ وَتَزْيِيْسُهُ ، وَقُدْمَ سَابِقٍ ، ثُمَّ
أَصْلَحُ .

وَيَمُونُهُ مِنْ مَالِهِ كَمَا هُوَ بِهِ عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ ، ثُمَّ عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ تَبَرُّعًا ، ثُمَّ أَلْأَغْنِيَاءِ إِقْرَاضًا .
وَهُوَ بِدَارِنَا حُرُّ مُسْلِمٌ .

* * *

بَابُ الْحِعَالَةِ


إِنَّمَا تَصِحُّ بِالْتِرَامِ ذِي تَبَرُّعٍ لِأَهْلِ الْعَمَلِ مَا يَصِحُّ بِيَعْهُ ،
وَإِلَّا .. فَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ؛ كَانَ غَيْرَ مُلْتَزِمٌ فِي عَمَلٍ وَإِنْ جُهِلَ .


* * *

كَافِلُ الْفَرَائِضِ^(۱)

* * *

(۱) إِلَى هُنَا انتَهَى العَالَمَةُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ « تَمَّتْهُ عَلَى الْمُقْدِمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ » فَعَنْنَونُ لـ (كتاب الفرائض) وَتَوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ مَا بَدَأَ ، فَلَلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ .





مُحتَوى الْكِتَابِ

الصحيحة

الموضوع

٥	بين يدي الكتاب
٩	ترجمة المؤلف
«المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية»	
٣٩	خطبة الكتاب
٤١	باب الطهارة
٤٢	فصل في الماء المكرور
٤٢	فصل في الماء المستعمل
٤٣	فصل في الماء النجس ونحوه
٤٤	فصل في الماء الكثير
٤٤	فصل في الاجتهاد

فصل في الأواني	٤٥
فصل في خصال الفطرة .. .	٤٥
فصل في فروض الوضوء .. .	٤٧
فصل في سن الوضوء .. .	٤٨
فصل في مكروهات الوضوء .. .	٥٢
فصل في شروط الوضوء والنية .. .	٥٢
فصل في المسح على الخفين .. .	٥٣
فصل في نوافض الوضوء .. .	٥٤
فصل فيما يحرم بالحدث .. .	٥٥
فصل فيما يندب له الوضوء .. .	٥٦
فصل في آداب قاضي الحاجة .. .	٥٧
فصل في الاستئداء .. .	٥٩
فصل في موجب الغسل .. .	٦٠

٦١	فصل في صفات الغسل
٦٣	فصل في مكروهاته
٦٤	باب النجاسة
٦٥	فصل في إزالة النجاسة
٦٧	باب التيمم
٦٩	فصل في شروط التيمم
٧٠	فصل في أركان التيمم
٧٢	فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
٧٢	فصل في المستحاضة
٧٥	كتاب الصلاة
٧٦	فصل في مواقيت الصلاة
٧٨	فصل في الاجتهاد في الوقت
٧٩ ..	فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

فصل في الأذان	٧٩
باب صفة الصلاة	٨٤
فصل في سنن الصلاة	٨٩
فصل في سنن الركوع	٩٣
فصل في سنن الاعتدال	٩٤
فصل في سنن السجود	٩٥
فصل في سنن الجلوس بين السجدين	٩٧
فصل في سنن التشهد	٩٧
فصل في سنن السلام	١٠٠
فصل في سنن بعد الصلاة وفيها	١٠١
فصل في شروط الصلاة	١٠٢
فصل في مكرورات الصلاة	١٠٩
فصل في ستة المصلي	١١١

فصل في سجود السهو	١١٢
فصل في سجود التلاوة	١١٥
فصل في سجود الشكر	١١٦
فصل في صلاة النفل	١١٦
فصل في صلاة الجماعة وأحكامها ..	١١٩
فصل في أذار الجمعة والجماعة ..	١٢١
فصل في شروط القدوة	١٢٢
فصل فيما يعتبر بعد توفر السابق	١٢٣
فصل في بيان إدراك المسبوق للركعة ..	١٢٨
فصل في صفات الأئمة المستحبة ..	١٢٨
فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة ..	١٢٩
باب صلاة المسافر	١٣١
فصل فيما يتحقق به السفر	١٣١

١٣٢	فصل في بقية شروط القصر ونحوه
١٣٣	فصل في الجمع بالسفر والمطر
١٣٥	باب صلاة الجمعة
١٣٦	فصل في بقية شروط الجمعة
١٣٨	فصل في بعض سنن الخطبة
١٣٩	فصل في سنن الجمعة
١٤١	باب صلاة الخوف
١٤١	فصل في اللباس
١٤٣	باب صلاة العيددين
١٤٤	فصل في توابع ما مر
١٤٦	باب صلاة الكسوف
١٤٧	باب صلاة الاستسقاء
١٤٨	فصل في توابع لما مر

١٤٨	فصل في تارك الصلاة
١٥٠	باب الجنائز
١٥١	فصل في بيان غسل الميت وما يتعلّق به . . .
١٥٣	فصل في الكفن
١٥٣	فصل في أركان الصلاة على الميت
١٥٥	فصل في الدفن
١٥٧	كتاب الزكاة . . .
١٥٨	فصل في واجب البقر
١٥٩	فصل في زكاة الغنم
١٥٩	فصل في بعض ما يتعلّق بما مر . . .
١٦٠	فصل في شروط زكاة الماشية . . .
١٦١	باب زكاة النبات . . .
١٦٢	فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه . . .

باب زكاة النقد	١٦٣
فصل في زكاة التجارة	١٦٤
فصل في زكاة الفطر	١٦٥
فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها	١٦٦
فصل في قسمة الزكوات على مستحقيها ..	١٦٧
فصل في صدقة التطوع	١٦٨
كتاب الصيام	١٧١
فصل فيمن يجب عليه الصوم	١٧٣
فصل فيما يبيح الفطر	١٧٤
فصل في سن الصوم	١٧٥
فصل في الجماع في رمضان وما يجب به ..	١٧٧
فصل في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم ..	١٧٨
فصل في صوم التطوع	١٧٩

الموضوع

الصحيفة

كتاب الاعتكاف ١٨١
فصل فيما يبطل الاعتكاف ١٨٢
كتاب الحج والعمرة ١٨٣
فصل في المواقف ١٨٥
فصل في بيان أركان الحج والعمرة ١٨٦
فصل في بيان الإحرام ١٨٦
فصل في سنن تتعلق بالنسك ١٨٨
فصل في واجبات الطواف وسننته ١٨٩
فصل في السعي ١٩٠
فصل في الوقوف ١٩٠
فصل في الحلق ١٩١
فصل في واجبات الحج ١٩٢
فصل في بعض سنن المبيت والرمي ١٩٣

١٩٤	فصل في تحلل الحج
١٩٥	فصل في أوجه أداء النسكين
١٩٦	فصل في دم الترتيب والتقدير
١٩٧	فصل في محرمات الإحرام
٢٠٠	فصل في مواطن الحج
٢٠٢	باب الأضحية
٢٠٤	فصل في العقيقة
٢٠٥	فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه
٢٠٧	كتاب البيع
٢١٢	فصل في الربا
٢١٤	فصل في بيان بيع وشرط
٢١٥	فصل في منهيات في البيع
٢١٦	فصل في تفريق الصفقة

٢١٧	فصل في الخيار
٢١٧	فصل في خيار الشرط
٢١٨	فصل في خيار النقص
٢٢٠	فصل في التصرية
٢٢٠	فصل في أحكام المبيع قبل قبضه
٢٢٢	فصل في بيع الثمر والحب على أصله
٢٢٣	فصل في التحالف
٢٢٣	فصل في تصرف الرقيق
٢٢٤	فصل في السلم
٢٢٥	فصل في القرض
٢٢٧	باب الرهن
٢٢٨	فصل في أحكام الرهن
٢٢٩	فصل في بيان انفكاك الرهن

الموضوع

الصحيفة

٢٣٠	فصل في بيان تعلق الدين بالتركة
٢٣١	باب الحجر
٢٣٤	باب الصلح
٢٣٤	فصل في بيان التزاحم على الحقوق
٢٣٦	باب الحوالة
٢٣٧	فصل في الضمان
٢٣٨	فصل في بيان كفالة البدن
٢٣٩	فصل في الشركة
٢٤١	باب الوكالة
٢٤٢	فصل في أحکام الوكالة
٢٤٥	كتاب الإقرار
٢٤٨	فصل في الإقرار بالنسب
٢٤٩	باب العارية

٢٥١	باب الغصب ..
٢٥٣	باب الشفعة ..
٢٥٤	باب القراض ..
٢٥٥	فصل في المساقاة ..
٢٥٧	باب الإجارة ..
٢٥٩	باب إحياء الموات ..
٢٥٩	فصل في بيان حكم منفعة الشارع ..
٢٦١	كتاب الوقف ..
٢٦٢	فصل في بيان أحكام الوقف المعنوية ..
٢٦٣	باب الهبة ..
٢٦٤	باب اللقطة ..
٢٦٤	فصل في اللقيط ..
٢٦٦	باب الجعالة ..

الموضوع

الصحيفة

- ٢٦٦ كتاب الفرائض
- ٢٦٧ محتوى الكتاب